اعلم ان الالفاظ ...
وبالفاظ [illegible] ... بعضی و ... لام ... منفرد ... علاوه
لفظ نکاح منفرد ... بالعینه ... منقول اول ... بعض ثانی ... منفرد ... بالعکس

اعلم ان نصاب الذهب هو عشرون دینارا وکل واحد منها مثقال شرعی وهو درهم وثلثة اسباع درهم
والدرهم ثمانیة واربعون حبة شعیر متوسط فمثقال الشرعی ستة وخمسون شعیرا واذا ضرب هذا فی
العشرین یحصل الف ومائة وواحد وثلثون شعیرا وثلثة اسباع شعیر فیکون نصاب الذهب مقدار الف ومائة
وواحد وثلثین شعیرا وثلثة اسباع شعیر واما المثقال الصیرفی فهو مثقال شرعی وثلثه فیکون نصاب الذهب
خمسة عشر مثقالا من الصیرفی هذا النصاب الاول وبعد ذلک اربعة دنانیر وهی ثلثة مثاقیل من الصیرفی ولا
شیء فیما دون النصاب الاول ولا بعده ما لم یبلغ النصاب الثانی بعد فیما بعد النصاب الاول ثلثة مثاقیل
ثلثة مثاقیل من الصیرفی واما النصاب بالفضة فهو مائتا درهم والدرهم علی ما عرفت ثمانیة واربعون
حبة شعیر متوسط فیکون حاصل الضرب مقدار تسعة آلاف وستمائة حبة شعیر وبعبارة اخری الدرهم
نصف مثقال وخمسه من المثقال الشرعی فیکون نصاب الفضة مائة واربعین مثقالا من الشرعی ومائة
وخمس مثاقیل من الصیرفی والواجب فی النقدین ربع العشر ونصاب الغلات مائة وخمسون ...
... بوزن الملوک ... وقال بعض الفضلاء باضافة نصف من وثمن وربع ثمن ...

وطریق الاحتیاط واضح

منقول ... گفته شد هست فی الغرد و این الغت و ... یا مرد ملزم ... یا دان پس در این هنگام منقول شد به چهار ده قسم و بر این تقادیر چهار ده قسم

با آنکه الحکم علی الصدق مقدم هست یا متوخر پس بالا وقت اقسام
به بیست وهشت قسم و این بیست وهشت قسم با لفظ نکاح و تزویج منفردا
ذکر میشود یا منضما باهم پس در این هنگام بالامر و اقسام به پنجاه وشش قسم
و بر تقدیر انضمام یا مذکور میشود اول لفظ نکاح و ثانی لفظ تزویج
یا برعکس پس در این هنگام اقسام مرد دار ... شمار چهار ... قسم
و جمیع هذه الاقسام ... کلمات السید السند والرکن المعتمد ... سید محمد ...

صیغه طلاق
من موکلتی بذلت لموکلی ... الملوم لیخلعها علیه ... وکیل مرد ...
خلعت زوجة موکلی فهی طالق طلقة فهی طالق مرة

هذا كتاب زبدة الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتني عليه الخطاب
واولى قول فصل ينتهي اليه اولوا
الألباب حمد من تنزه عن وصمة

التحديد والقياس وتقدس عن
ادراك العقول والحواس والصلوة
على من ارسله لتبليغ الاوامر و
النواهي واشرف من عرفه اسرار
الحقايق كما هي واله الذين من
انوارهم يقتبس الاحكام واثارهم

يعرف مسائل الحلال والحرام صلى
الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة
على الأصول والاجناس متقومة با
لفصول فيقول راجي عفو ربه الغني
المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله
عنه هذا يا اخوان الدين ما توفرت

عليه

عليه دواعيكم وتكثرت اليه
مساعيكم من متن متين محرر الفصول
يتضمن خلاصة الأصول فخذوا
اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوز
ونخبة عزيزة مطلعة على رموز
والتمس منكم ان لا تبذلوها الا لاهلها

الزفت والزفاف ادخال العروس في بيت زوجها والكوز

ان تلك الرسالة اغا لها والمراد كثرة مطالعتها ومراجعة مباحثها وتامل معانيها وتحقيق الزفاف

استعارة مصرحة تبعية شبه البذل بالزفاف ثم اشتق من الزفاف الفعل بمعناه وقد ذكر الخطبة ترشيح

وكذا اغلاء المهر ترشيح اخر ويمكن ان يقال شبهت الرسالة بالعروس بجامع الاعتناء والاهتمام و

وفور الرغبة فيكون استعارة بالكناية وذكر الزفاف تخييل والترشيحان بحالهما منه طالب

طالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا

الى خاطب يعلي مهرها واذا اعتز ثم

بخلل فاصلحوا او وقفتم على زلل واضح

فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج

الكساد واجركم على الله ولا قوة

الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج

وذكر مباديه المنطقية لمن قيل مباحث هذا العلم كما يجب من الكلام والعربية ايضا فلا وجه

لاختصاص المنطق بالذكر التفصيلي دون اخويه اذ كل من الثلاثة علم براسه وفن بانفراده

فكان اللائق اما ذكر الكل او ترك الكل قلت لما يمكن للاصوليين من افراد عامة ما يتوقف

عليه هذا العلم من مباحث علم العربية وعلم الكلام اعني اثبات عقايد الدينية وكانت تلك

المنهج الاول في المقدمات وفيه

مطالب المطلب الاول في نبذ من احواله

ومباديه المنطقية علم هذا العلم

في الاصل مركبا اضافيا فالاصول ما

يبتني عليه شي والفقه العلم

بالاحكام الشرعية الفرعية عن

فلهذا العلم العلم الشرعي الاحق ان يليط العلم بالاحكام ظنها فخرجت القطعيات كوجوب الصلوة
وتحريم الزنا وكون الصبح ركعتين سواء علمها المجتهد او المقلد وليست خارجة بحرف المجيء لانها
عن دليل ايسر وهو الكتاب والسنة المتواترة مثلا وكذا اخرج علم جبرئيل ع وسائر المعصومين ع
لانها قطعيات واخرجنا لها والمقلد فيما بعد انه هو على تقدير ان لا يراد بالعلم الظن منه

ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة

وعليتها عنها مع ظنيتها على التصويب

ظه وبلدونه خفيه الا ان يراد

الظاهريه اوظنها او القطع بتعيين

العمل والافتاء بها وخير الثلثه

اوسطها والقطعيات ليست فقهيا

قوله للاحاطة اه هذا نظر العلامة طاب ثراه في منتهى الاصول حيث عرف الفقه بالعلم بكل الاحكام
الشرعية الفرعية بالاستدلال والاحكام حيث عرفها العلم بجملة غالبة من الاحكام لكن لا يخفى ان
نعني حد الاكثرية والاغلبية لا تخلوا من اشكال بعضهم فسر بما يحتاج اليه والى لب ان الفروع
التي ذي الوقوع وعرف المجتهد بالعالم بالاحكام الشرعية الفرعية العامة البلوى سواء علمها بالفعل

ومن ثمة لا اجتهاد فيها كما ينطق به

حدّه ويراد بالاحكام المسائل

الاجمالية لا استغراقية لذا

التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر

او متعسر والتردد في البعض ثابت

فلا خل علم المتحري وصح لا ادري لما

علم المقلد وخبر جبرئيل مثلا فخرج بحرف

المجاوز ولا حاجة الى ضم بالاستدلال

بعد ويراد بالادلة الاربعة المعروفة

اما القياس فليس من مذهبنا و

سنشبع ان شاء الله تعالى فصل

وحده علما العلم بالقواعد الممهدة

لاستنباط

لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن

والصفة مشعرة بالاختصاص فسلم

الطرد من دخول العربية والمنطق و

مباديه من المنطق والكلام والعربية

والاحكام ومرتبته بعد الثلثة

الاول وموضوعه دلائل الفقه

من حيث الاستنباط وثمرته الفوز
بالسعادة الدينية والترقي عن
حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع
لاجله ووجوبه كفائي والقائل
بالعينية شاذ ولزوم الحرج
واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد

لتوقف الاجتهاد عليهما مع ان وجوبها عيني فان قلت مراد العلامة ان كل ما يتوقف عليه الواجب
الكفائي فهو واجب كفائي من حيث توقف الواجب الكفائي عليه لا مطلقا والمعارف الخمس كفاية كذلك
قلت فيصير المدعى ان وجوب علم الاصول كفائي من حيث توقف الاجتهاد الواجب عليه ولا نزاع لاحد فيه والاصوب ان
يقال ليس غرض العلامة ابطال كلام الخصم بل بيان حقيقة الحال لئلا يتوهم انه غير واجب اصلا

الواجب كفاية عليه ويقدح في كليه
الكبرى به المعارف الخمس اللهم الا ان
يضم في الاوسط وتحصيله له فيلغو
الباقي فصل الدليل عندنا ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري والامكان لادراج المغفول

عرف العلم اولا بتعريف الحكماء لمناسبة المبادئ العقلية ثم عرفه بمصطلح اصحاب الفن للتنبيه على تخالف
الاصطلاحين اذ التعريف الاول لا يصدق على الظن والجهل المركب والوهم واطلاق العلم على ذلك
مخالف لاستعمال اهل اللغة والعرف والشرع فانهم لا يطلقون العلم على شيء من ذلك بل
يخصونه بالتصور والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع منه رحمه الله تعالى ونور مرقده

والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا قولا
فصاعدا يكون عنه اخر فدخلت
الامارة او يستلزم لذاته فخرج والاولى
لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام و
النظر تامل معقول لكسب مجهول والعلم
صورة حاصلة عند المدرك او صفة

قوله او صفة السواد والبياض والشجاعة والجبن وغيرها خرجت بقوله توجب لمحلها تميزا فانها
وان توجب تميزا لا تميزا وقوله لا يحتمل النقيض لاخراج الظن والجهل المركب وعلى هذا التعريف
اعتراض مشهور وهو لزوم عدم كون شيء من التصور والتصديق علما بل الصفة الموجبة لهما
فاما ان يلتزموا ذلك او يغيروا التعريف بان يقولوا او هو لا يحتمل النقيض منه قدس الله روحه

عنه او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل
النقيض فدخل الاحساس او صفة يتجلى
بها امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلومة
مما علم به وعلم كل احد بوجوده لا توجب
دورا ولا بداهة اذ حصول الشيء غير
تصوره وامتناع النقيض لعادة او حجة

قوله مطلق التجويز اى تجويز النقيض لا ينافى الجزم مع الجزم بعدمه ويؤيده تجويز ان سبب العلم العادى استمرار العادة وعدم خرقها لكنه قد انخرقت مرارا كثيرة بمعجزات الانبياء وكرامات الاولياء ودعاء الدعاة فلم يبق لنا وثوق بانها لا تنخرق فيما بعد واذا جاز انقلاب العصا حية بمعجزة نبى جاز انقلاب الحجر ذهبا بكرامة ولى نعم لنا ظن قوى متاخم للعلم بعدم وقوع ذلك فى هذا الوقت والشدة قرب

مطلق التجويز نظرا الى الغير وهو والشرع ان لا ينافى

لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله

سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز

الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا

بنسبة فتصديق والا فتصور وكل

من كل غير بديهى للكسبى ولا كسبى

للبديهى ولزوم طلب المجهول المطلق

وجه البديهى

وليس

والعلم قد اختلف فى تحديدها فقيل يحد وقيل لا يحد اما الذى يقولون بانه يحد قد اختلفوا فى كيفية تحديدها لوقوع الخلاف فى ان العلم هل هو يستلزم وجود فى الذهن ام لا بل هو تعلق ام صفة ذات تعلق بالمعلوم به ينكشف عند العالم من دون ان يقتضى وجود المعلوم فى الذهن فالحكماء والمحققون من المتكلمين على الاول وجمهور المتكلمين على الثانى وعلى الاول لا نزاع فى انا اذا علمنا شيئا فقد تحقق امور ثلثة صورة حاصلة فى الذهن وحصول تلك الصورة فيه وقبوله لتلك الصورة ولاجل ذلك اختلف الاولون فى ان العلم اى هذه الثلثة فمن قال بالاول جعله من مقولة الكيف وعرفه بما اشار اليه المصنف بقوله صورة حاصلة عند المدرك سواء كانت حاصلة فى النفس ابتداء او كانت حاصلة فى الآلة وهذا يتناول التصورات والتصديقات الظنية والقطعية والجهليات وهذا هو المشهور والمذهب المنصور الا ان كلام فى ان تشبيه الامور الذهنية للامور الخارجية والتحقيق الذى لا يعتريه الشك ان العلم من مقولة المعلوم فتحد اذاته وتغاير اعتبار الا كما يجرى ان فالعلم بالكيف كيف والعلم بالكم كم وبالجوهر جوهر وبالعرض عرض والجوهرية والعرضية انما يثبتان للاشياء بالقياس الى الوجود الخارجى كما حقق فى موضعه ومن قال بالثانى جعله من مقولة الاضافة وعرفه بما اشار اليه المصنف بقوله او حصولها اى حصول الصورة عنده اى عند المدرك والقائلون بانه الصورة اى صورة ربما يعرفونه بهذا التعريف تنبيها على ان الاضافة لازمة لها ومن قال بالثالث جعله من مقولة الانفعال وعرفه بانه انفعال النفس من الصورة اى حصولها وترك المصنف لانه لم يشتهر اشتهار الاولين والقائلون بان العلم بالشئ لا يستلزم وجوده فى الذهن وهم المتكلمون قد يخصونه بالتصديق اليقينى وقد يعرفونه بالشامل للتصور والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع المسمى باليقينى فمنهم من عرفه بما يتناول الاحساس كما اشار اليه بقوله او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فقوله صفة يتناول السواد والبياض والشجاعة والجبن وغيرها وخرجت بقوله توجب لمحلها تميزا فانها لو توجب لمحلها تميزا لا تميزا اذ قوله لا يحتمل النقيض لاخراج الظن والجهل المركب والتقليد والتصورات لا نقايض لها فانطبق الحد على المحدود وعلى هذا الحد اعتراض مشهور وهو لزوم عدم كون الشئ من التصور والتصديق علما بل العلم الموجب لها فان يلتزم ذلك او يغير التعريف بانه تميز لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس بالحواس الظاهرة فى هذا التعريف فانهم لم يخصوا التميز بالامر المعنوى ومنهم من عرفه بحيث لا يتناول الاحساس كما اشار اليه بقوله او صفة يتجلى بها امر معنوى لمن قامت به فخرج الاحساس بالحواس الظاهرة لان تميزها

فانه باعتبار انها صيقل مرآته ومع قطع النظر عن الصقالة حديد فالمرآة والحديد متغايران اعتبارا ثم انظر ايها الطالب لنفائس المطالب فى مرآة قلبك واطلبك لا تجد فرقا بين

قوله مطلق التجويز اي تجويز النقيض لا اي مع الجزم بعدمه ولو بدليل حجة نع ان سبب العلم العادي

للأمور العينية لا للأمور الذهنية فالفرق بين هذا التعريف والتعريف الأول هو ان الأول شامل للاحساس دون الثاني كما لا يرد الاعتراض المشهور على الثاني بناء على اخذ قيد الانجلاء فيه دون التميز لا يرد على الاول فان المراد بالتميز تميز الغير للمحل هو الانجلاء لا غير فان لفظ المصدر يطلق ويراد به الاثر الحاصل منه فاطلق التميز واريد به الامتياز لا امتياز المحل بل امتياز الغير له ولهذا عبر عنه بالتميز وحاصله صفة توجب لمحلها امتيازا شيء له بحيث لا يحتمل النقيض واما القائلون بانه لا يحد فمنهم من قال لعسره لانه لا يعرف له لازم ذهني بين الثبوت لافراده بين الانتفاء عن جميع ما عداه ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك وفيه نظر لانا لا نسلم ان العلم ليس له لازم كذلك ومنهم من قال لانه ضروري من وجهين احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور فيكون معلوما لا بالغير وهو الضروري وثانيهما ان علم كل احد بانه موجود ضروري لانه معلوم بالضرورة وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب عنهما ان الحاصل في الصورتين ليس الا علما جزئيا متعلقا بشيء الكن فرق بين حصول الشيء وتصوره وبداهة الاول لا يستلزم بداهة الثاني كيف والاول هو وجوده الاصيل والثاني هو وجوده الظلي والى هذا اشار بقوله ومعلوميته مما علم به وعلم كل احد بوجهه لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره فمن ظن الجواب هو الفرق بين الوجه الاصيل والوجه الظلي وهذا الفرق هو المستفاد من قوله اذ حصول الشيء غير تصوره ولا دخل لما قبله فيه لكن ذكره اشارة الى تقرير الوجهين وتوضيحا للجواب بان الجواب عنهما واحد وهو الفرق المذكور وكان ينبغي ان يؤخر هذا الكلام عن قوله وامتناع النقيض لعادة او حس اه كما لا يخفى ولما اعترض على الحد الثالث بخروج العلوم العادية والحسية لكون الجبل حجرا انه علم ويحتمل النقيض لجواز انقلاب الحجر ذهبا لثبوت القادر المختار اشار المصنف دام ظله الى الجواب عنه فقال وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى القدرة الالهية فانقلاب الحجر ذهبا وان كان ممكنا نظرا الى القدرة الالهية سبحانه لكن انتفاؤه من الامور العادية القطعية التي لا يشك فيها سيد محمد الموسوي الاسترابادي طاب ثراه

زعم اي جبرائه التصور البديهي لا يتوقف على تصور آخر وعلله بانتفاء التركيب في متعلقه فاشار دام ظله الى ان دعواه باطل وتعليله عليل اما الاول فلان البديهي هو الحاصل بلا كسب لا ما ذكره واما الثاني فلان البساطة لا تستلزم الحصول بلا كسب كما ان التركيب لا يستلزم ان لا يحصل الا بالكسب ولما ابطل كلام اي جبرائه شرع الى

اختلفوا في ان التصديق هل هو بسيط او مركب فذهب القدماء الى الاول والمتأخرون الى الثاني ثم القائلون بالتركيب اتفقوا على انه مركب من التصورات الثلث تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والحكم ولكنهم اختلفوا في ان الحكم هل هو ادراك كما ذهب اليه جماعة منهم او فعل من افعال النفس كما ذهب اليه فخر الدين الرازي فعلى الاول يكون التصديق قسما من العلم دون الثاني والقائلون بالبساطة اختلفوا في ان التصديق هل هو مشروط بتصورين فقط او مشروط بثلثة تصورات فذهب القدماء الى الاول والمتأخرون الى الثاني ونبهوا عليه بانا قد ندرك الموضوع وندرك المحمول ونشك في ثبوته له ولا شبهة في ان ادراك النسبة المشكوك فيها مغاير لادراك الطرفين فثبت تثليث ادراكات قبل التصديق ثم انهم اختلفوا في ان التصديق هل هو ادراك مغاير للتصور مغايرة بالذات او باعتبار المتعلق فقط فالقدماء اختاروا الاول والمتأخرون الثاني والمصنف دام ظله اختار مذهب القدماء في باب حد التصديق وفي كونه علما وفي كونه مشروطا بتصورين فقط وفي مغايرته للتصور مغايرة ذاتية حيث جعل التصديق هو نفس الاذعان الذي هو قسم من العلم وجعله متعلقا بالنسبة لا بوقوعها وعبر عنه بالاذعان لا بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما عبر به عنه من ذهب الى ان المغايرة بينهما باعتبار المتعلق فقط فالمدرك في صورة التصور والتصديق واحد والاختلاف بنحو الادراك فالمتصور في صورة الشك هو المذعن به في صورة التصديق فيتعلق الاذعان بما تعلق به الشك لكنها لا يجتمعان بل يزول عنه الشك فيتعلق به الاذعان والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء حتى يتعلق بالتصديق بل بنفس التصديق وبالتصور ايضا لكن لا باعتبار وجودها الاصيل بل باعتبار وجودها الظلي ولا استحالة فيه ولا منافاة في تعلق التصور بنفس التصديق باعتبار وجوده الظلي لكونهما نوعين متغايرين ولا لكون العلم والمعلوم متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار لان المراد بالاتحاد بالذات هو الاتحاد بالموصوف اعني بذلك ان هناك شيئا واحدا علم باعتبار ومعلوم باعتبار فاذا حصل في ذهنك صورة الفرس فباعتبار انه صورة ذهنية علم ومع قطع النظر عن كونها صورة ذهنية معلوم فصورة الفرس الحاصلة في الذهن متحدة مع ماهيتها التي هي المعلوم وان شئت زيادة توضيح فانظر في المرآة فانها باعتبار انها صيقل مرآة ومع قطع النظر عن الصقالة حديد فالمرآة والحديد متحدان ذاتا متغايران اعتبارا ثم انظر ايها الطالب لنفائس المطالب في مرآة قلبك واطلبك لا تجد فرقا بين

زعم اي جبراة التصور البديهي ما لا يتوقف على تصور آخر وعلله بانتفاء التركيب في متعلقه فاشار دام ظله الى ان
دعواه باطل وتعليله عليل اما الاول فلان البديهي هو ما حصل بلا كسب لا ما ذكره واما الثاني فلان البساطة
لا يستلزم الحصول بلا كسب كما ان التركيب لا يستلزم ان لا يحصل الا بالكسب ولما ابطل كلام الحاجبي اشار الى
ما هو الحق عنده فقال ويجوز طلب البسيط بالرسم بخاصته وحده اذا كان كسبيا سيد محمد الموسوي

وليس بديهي التصور ما زعمه الحاجبي

وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط

بالرسم واستغنا المركب عن الطلب وآله

النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكامل

علم او عند الذاكر فاعتقاد والا

فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي

قوله تعلق التجويز اي تجويز النقيض لا يجامع الجزم بعدمه ولا يد يجوز ان سبب العلم العادي

للأمور العينية لا للأمور الذهنية فالفرق بين هذا التعريف والتعريف الأول هو ان الأول

تصور التصديق وتصور الفرس في ان صورة كليهما صورة علمية موجودة في الذهن بالوجود الأصيل و
ماهية كليهما موجودة بالوجود الظلي وانت لا تنكر اتحاد صورة الفرس مع ماهيته فلم تنكر اتحاد صورة
التصديق مع ماهيته ونقول يلزم هنا اتحاد التصور مع التصديق ولا نقول هناك يلزم اتحاد التصور
مع الفرس مع ان تصور التصديق ليس الا صورته العلمية كما ان تصور الفرس هو صورته العلمية
فكما ان الاتحاد هنا جائز كان الاتحاد هناك جائز فان كل ما هو موجود في الذهن بالوجود
الظلي فان صورته موجودة فيه بالوجود الاصيل الا انه ظل باعتبار الماهية اصيل باعتبار الصورة
وصورته متحدة مع ماهيته بالذات متغايران بالاعتبار وباعتبار الصورة علم وباعتبار الماهية
معلوم فكن على بصيرة في هذا المقام فانه مما زل فيه الاقدام سيد محمد الموسوي الاسترابادي

قد ذكر العلامة الدواني
ثم ان مقدمات اوليها ان العلم و
المعلوم متحدان بالذات متغايران بالاعتبار
وثانيتها ان التصور والتصديق متغايران بالذات لا بالاعتبار
باعتبار المتعلق
يتعلق بكل شيء
الاسترابادي
اذا التصور
وعدم
لم المراد بالذات

فصل ما يمتنع الصدق على الكثرة جزئي وجائزه كلي فان فارق آخر كليا

فمصادقه فمتباينان وبالعكس متساويان

كنقيضيهما ومعهما من واحد اعم واخص

مطلقا بعكس نقيضهما جزئي كالاولين

فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن

فهمها قبله او ما تثبت لها بلا علة او

ما تقدم بها تعقلا والعرضي بخلافه

وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة

جنس والمميز فصل والمركب منهما

نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة

حقيقي والجنس الوسط نوع بالاو

قوله والنوع البسيط كالنقطة نوع بالمعنى الثاني وهو النوع الحقيقي لا بالمعنى الاول بناء على انها موجهة
وليست مندرجة تحت جنس فقد يفارق النوع الاول وقد يجتمعان في الانسان فبينهما عموم وخصوص من وجه
فهذا اشارة الى بيان النسبة بينهما وترك مادة اجتماعهما لانه ظاهر هذا على راي المتأخرين وذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ في الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي بناء على لزوم المهيات الممكنة

والبسيط بالثاني والخارج عنها
كالاخير خاصة وكالاول عرض عام
وكل ان امتنع فراقه فلازم
لها او لوجودها والا فمفارق
فصل الحد عندنا مايميز الشيء عن
غيره مطردا ومنعكسا فان انبأ

قوله وصورة الحقيقي الخ وخلل الصورة في الحد كاسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد لا لاجل التفصيل
بل لالزام عليه كحد الانسان بجسم ناطق او اسقاط الجنس مطلقا لذلك كحد الانسان بناطق وكتقديم الفصل نحو العشق
المفرط من المحبة وخلل المادة منه ما هو خطأ كجعل العرض العام جنسا والخاصة فصلا وترك بعض الفصول بان
لا يؤتى بالفصل المساوي وكتعريف الشيء بنفسه او بالمساوي في المعرفة ومنه ما هو نقص كاستعمال الالفاظ

بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي
او بمرادف اجلى فلفظي وعند
غيرنا مايميزه بفصله مع جنسه
القريبين او خاصة معه حد
او رسم تامان وبدونه ناقصان
وصورة الحقيقي جنس قريب

اى لا يمكن تحصيل الحد في نفسه بالبرهان او لا يمكن اقامة البرهان على ثبوته للمحدود اما الاول فلانه لا بد من تعقل المستدل
عليه من حيث هو مستدل عليه اى من حيث خصوصيته المفصلة قبل الدليل فتصور الحد من حيث خصوصيته
المفصلة مقدم على الدليل فلو حصل به كان دورا واليه اشار بقوله والا دار واما الثاني فلان تعقل
الحد التام نفس تعقل حقيقة المحدود فالبرهان وسط يقتضي بحكم عليه ومحكوم به يستلزم ثبوته له فلو تخلل

فصل ولا يكتسب ببرهان والا

دار او حصل الحاصل اما في التصديق

فصل افراد حال النسبة لا تعقلها

القضية قول يصدق او يكذب

او كلام النسبة خارج فان

حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه

فحملية والا فشرطيه وموضوع

الحملية اما مشخص فشخصية او

نفس الحقيقة فطبيعية او مبين

كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة

وان صرح بكيفية النسبة فموجهة

بسيطة او مركبة واول جزئي

قوله وثانيهما تال الخ هذا مذاق المنطقيين من ان لفظ ان والفاء اخرجا الجزئين عن احتمال الصدق والكذب وصار الحكم بالتعليق لا غير واما على مذاق اصحاب العربية فالاعتبار بالجزاء والشرط قيد له فان كان خبرا فالشرطية خبرية وان كان انشاء فانشائية [illegible] في ترجيح كلام المنطقيين من انا نقطع بصدق قولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد مع استلزام كلام اصحاب العربية كذبه ضرورة استلزام انتفاء المقيد

الشرطيّة مقدّم وثانيهما تال فان
حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى
فمتصلة لزوميّة او اتفاقيّة او
بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقيّة
او مانعة جمع او خلوّ فصل
والبرهان ان خلا عن ذكر لازمه

ونقيضه

ونقيضه فاقترانيّ حمليّ او شرطيّ
والّا فاستثنائيّ ومبدأ المطلوب
في الحمليّ موضوع واصغر وذاته
صغرى وجزء محمول واكبر وذاته
كبرى والمكرّر وسطه وقد يستدلّ
على المطلوب بابطال نقيضه و[illegible]

قوله اينهما صدقت المتبادر منه ان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى فلا حاجة الى ما اشتهر من قولهم
يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخر ليخرج نحو زيد انسان زيد ليس بناطق لانه لم يثبت كذب كل
من صدق اختها وصدقها مع استلزامه نقيضها وقوله بالعكس ليس من تتمة التعريف بل هو تعريف ثان
بعكس الاول ولا يرد المتضادة نحو هذا الحجر هذا حجر وكل حيوان انسان لا شيء من الحيوان بانسان لما عرفت فلته

حقيته وهو عكسه فالنقيضان

قضيتان اينهما صدقت كذبت اختها

وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدة

الثمانية وغيرها معها التخالف كما

وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة

جزئية وجزئية سالبة كلية و

عكس

عكس القضية تبديل طرفيها مع

بقاء الصدق والكيف فعكس

الموجبتين جزئية وعكس السالبة

الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها و

عكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها

مع بقائهما والسوالب كالموجبات

اى حكم السوالب فى عكس النقيض حكم الموجب فى عكس المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الا جزئية كذا السالبة هنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول فى السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شىء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شىء من الحيوان بلا انسان ويصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس منه

فى العكس وبالعكس **فصل** هيئة ووقوع

الوسط عند الحدين شكل فما هو

محمول صغراه موضوع كبريه الاول

وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج

المحصورات الاربع فموجبتاه مع

موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها

وما هو

قوله وكليتيه بكليتيه اى بهذا اشارة الى الضرب الاول والثانى نحو كل مسكر حرام ولا شىء من الحلال حرام فلا شىء من المسكر بحلال ونحو لا شىء من صلوة الاموات مشروطا بالطهارة وكل صلوة حقيقية مشروطة بالطهارة فلا شىء من صلوة الاموات صلوة حقيقية منه رحمه الله

وما هو محمول لهما الثانى وشرطه

اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا

ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفا

جزئية وما هو موضوعهما الثالث

وشرطه ايجاب صغراه وكلية احديهما

ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة

قوله وبالعكس موجبة الخ اى الموجبة الكلية مع موجبتين كلية وجزئية لكن الكليات قد ذكر
فتعين ان يُراد من العكس الشق الاخر اعني الكلية مع الجزئية فظهر من العبارة ضروب ثمنية نتائجها موجبة
او ردوع كبراه او ربيع موجباه مع سالبة ولم يقيد بالكلية ولا جزئية لانها مع جزئية للاولى كلية
لا تجز ومع كليتها يقتضيه تأتى الشرطين فظهر من العبارة ضروب ثلثة اخرى نتائجها سالبة منه كلية
جزئية او كلية كما مر

كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة

سالبة وعكس الاول والرابع وشرطه

ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احديهما وينتج سوى اولى

الاربع فموجبة الكلية مهما حينما

وسالبتها وسالبة الكلية مع

اولهما

القياس الاستثنائى مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى اثبات لاحد جزئيها او رفعه وانتاجه
مشروط بان يكون الشرطية موجبة لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وان يكون
الاستثناء كليا ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع و
للاشارة الى ما ذكرنا قال دام ظله الاستثنائى اما متصل الخ سيدنا محمد الموصوف

كلية او

اولها سالبة جزئية كجزئية

مع خلافهما كليا **فصل** الاستثنائى

اما متصل فيلزم استثناء مقدم تاليه

واكثر بان ونقيضه واكثر بلو واما

منفصل ويلزمه التنافى اما اثباتا

ونفيا فمن اثبات كل نقيض الاخر و

٣٥

ويرد القياس الاقتراني الى القياس الاستثنائي اما الى المتصل فبان يجعل الوسط لازما فيقول في مثل هذا ان كان
وكل انسان حيوان كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ثم نضع المقدم او نرفع التالي واما الى المنفصل فبان
تاخذ منافي الوسط وتذكره مع الوسط مثل الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فمنافي الزوج الذي
هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد وبالعكس اي يرد

من نقيضه عينه او اثباتا فالاولان

اونفيا فالاخران ويرد الاقتراني

الى الاستثنائي وبالعكس **المطلب الثاني**

المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى

وطريقها نقل او احاد ولا يثبت

قياسا والدوران منقلب والوضع

٣٦

ع
اي الواضع اما الله سبحانه او البشر او بالتوزيع فاما ان يجزم باحد الثلثة او لا بل يتوقف فهذه اقوال
قال الكل منها قائل فالاول لابي الحسن الاشعري ومتابعوه قالوا الواضع هو الله تعالى بدليل قوله عز من قائل وعلم ادم الاسماء
كلها ادخل فيها الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل ولانها اسماء في اللغة والتخصيص اصطلاح طارئ
وبدليل قوله ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم والمراد اللغات بالاتفاق

لنقيضين بدفع المناسبة الذاتية و

ارادة الواضع مخصصة وهو اما

الله سبحانه بدليل وعلم ادم الاسما

واختلاف السنتكم او البشر بدليل

الا بلسان قومه او منه تعالى

الضروري ومنا الباقي والادار

قوله دلالة اللفظ الخ الاصطلاحات المتداولة في تقسيم الدلالات خمسة الاول المشهور الذي عليه الاكثر
وهو ان الدلالة اما لفظية او لا والثانية عقلية ووضعية وطبيعة والوضعية اما مطابقة او تضمن او
التزام الاصطلاح الثاني ما عليه اكثر اهل العربية وهو ان دلالة اللفظ اما وضعية او عقلية والتضمن
والوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وهذا كالاول في تقسيم اللفظية الوضعية الى الثلثة الثالث

وتسلسل ولا قطع في شيء منها

لجواز الهام الوضع وارادة الخلق

والتوقيف على سابق والاقدار و

تعليم ادم والتعريف كما في الاطفال

دلالة اللفظ على معناه مطابقة و

جزئه الضمني تضمن وخارجه اللا

اى ولو كان لزوما بحسب العرف فلم يعتبر اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية كما اعتبره المنطقيون والاكثر
كثير من المعاني المجازية التي ليست لوازم ذهنية ومنشاء النزاع والاختلاف في تعريف الدلالة فهم الى انها
فهم المعنى من اللفظ مهما كان للعلم بالوضع اشرط اللزوم الذهني ومن وجد الدلالة الالتزامية على المعاني
المجازية كصاحب الميزان ومن قال انها فهم المعنى من اللفظ اذا سمع للعلم بالوضع واكتفى بالفهم في الجملة لم يشترط
اللزوم المولوي لتعلم العربية كما صاحبه

ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه

جزئه فمركب والا فمفرد فان استقل

ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او

دل ففعل والا فحرف وان اتحد

معناه متساويا في كثرة فمتواطي

ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك

لغويا كان كالغائط فانه اسم للارض المنخفضة ثم جعل اسما للحدث او شرعيا كالصلوة فانها بمعنى الدعاء ثم جعلت اسما للاركان المخصوصة او عرفيا عاما كالدابة لذات القوائم الاربع او خاصا اصطلاحيا كالفعل فانه اسم لما صدر عن الفاعل من الحدث كالاكل والضرب ثم جعل اسما لما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة او نظريا كالدور ... فانه ... في التسلسل

ان وضع لكلٍّ والا فمنقول ان

اشتهر في الثاني والا فحقيقة و

مجاز واذا كثر معانيه او اللفظ

فقط فمترادفة **فصل** اللفظ ان

دون المعنى كالاسد والليث ... مطلق او المراد

لم يحتمل غير ما يفهم منه لغةً فنص

كقولنا لا رجل في الدار فانه لا يحتمل بحسب اللغة كون رجل فيها وان احتمل عقلا لان دلالة الالفاظ على مدلولها دلالة وضعية لا يمتنع تخلفها لو لا عنها لا عقلية يمتنع ذلك الا ان تجويز العقل وقوع خلاف مدلول اللفظ لا يخرجه عن كونه نصا وبما يقال ... والظاهر اذا اطلق في مقابل الاجماع والقياس ... الموثوق ...

والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأوّل

وعلى المشترك واقع ثم قد يعرف بانه اللفظ الموضوع لمعنيين على البدل من غير ترجيح وهذا التعريف يظهر من كلام ابن الحاجب وحمل العضدي لفظة معا احترازا عن المنفرد وعلى البدل عن المتواطي لانه للقدر المشترك وعن الموضوع للجميع كالنشر ومن غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز واورد عليه ليس المنفرد والمتواطي خرجا بالوضع لمعنيين وان الطرد مختلف بمجاز المنفرد المشترك وبين ان

والمساوي مجمل والمشترك بين الاول

محكم وبين الآخرين متشابه

وان دل على الطلب من مشتغل

قام ومن مساو فالتماس ومن

ولا بد خلل الاستفهام في شرح الاقسام اذ ليس المطلوب من الاستفهام طلب الفعل من الغير بل المقصود منه انما هو فهم المتكلم وهو صدور الفعل من المخاطب وهو التفهيم من لوازمه والمطلوب من الامر هو صدور الفعل المأمور وان كان خصوصية لبعض الاوامر يستلزم حصول شيء في ذهن المتكلم فمن زعم

سافل فسؤال ودعاء **فصل**

المشترك واقع في اللغة لثبوت

... الطلب في الاستفهام هو طلب الفعل ... وضع لازم ... مع ... التمر ... ما لا يدل على الطلب ... المتكلم ... اولا ... الاقسام ... الموثوق

١٨ قوله لا لخلو الخ اشارة الى المنع دل الاستدلال بهذا على وجوب المشترك حاصله تناهي الالفاظ المركبة من الحروف المتناهية في عدم تناهي المعاني لان منها مراتب الاعداد فلولا الاشتراك لم يكن لاكثر المعاني لفظ وهو مخل بغرض التفاهم ورد بمنع الاخلال اذ ما يتعقل ويحتاج الى التعبير عنه متناه والضا لا يلزم وجوب المشترك لامكان الوضع العام كاسم الاشارة والضا يلزم اشتراك

العين وامثالها الا لخلو الاكثر

عن الاسم لولاه واشتراك الموجود

بين الحادث والقديم ولا اختلا

مع القرينة والاجمال قد يقصد

وفي القران كقوله تعالى ثلثة قروء

والاستعداد للامثال فائدة

والترادف

قوله لفظ الخ اي المستعمل بالفعل من اللفظ ولفظة في للسببية كقولهم يجب في الوضوء النية والمتبادر السببية القريبة فخرج المجاز الذي له حقيقة فانه وان كان مستعملا بالفعل من اللفظ بسبب وضع الاول لكن بسبب الاستعمال بعيد واخرجه المحقق الشريف باخذ قيد الحيثية اي من حيث انه مستعمل بسبب وضع اول وفيه ما فيه وقولنا من اللفظ لاخراج هذا المجاز عنه بلفظ الغير حقيقته وقولنا بالفعل لاخراج

والترادف واقع كاسد وسبع و

يجوز شاذ لهما ولا يرد جد اي اكبر

ويفيد التوسعة والترنس وتنبيه

احتج المانعون بوجهين احدهما لو وقع الترادف لعري الوضع عن الفائدة لان الواحد كاف في الافهام فلا فائدة للوضع الاخر واللازم منتف لانه عبث وهو على الحكيم غير جائز واجاب عنه المصنف دام ظله فقال ويفيد الترادف التوسعة في التعبير عن المقصود سيما في القافية والوزن والترنس كقول البغدادي

العلامة وليس منه الحد والتابع

زعم قوم ان الحد والمحدود مترادفان ولذلك قال الحد الا تبديل لفظ بلفظ اجلى وظن قوم اخرون ان التوابع نحو عطشان نطشان شيطان ليطان من قبيل المترادف فرد هما المصنف بقوله وليس

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في

وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة

الحرفة بذا العدد للعدة ١ كوجه التفصيلة السبب للسبب لمطر للنبات ٢ عكسه كالاثم للخمر ٣ الكل للجزء كالأصابع للأنامل
٤ عكسه كالوجه للذات ٥ الملزوم للازم كالنطق للدلالة ٦ عكسه كشدة للأزار للأعتزال عن النساء ٧
المشابه للمشابه كالأسد للشجاع ٨ المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة ٩ عكسه كالمشفر للشفة ١٠ الخاص للعام كزيد للعلماء
١١ عكسه ١٢ حذف المضاف نحو واسئل القرية ١٣ حذف المضاف اليه انا ابن جلا ١٤ الكل ... ١٥ كجرى الميزاب

ولا شيء منهما قبله وحصر في

الخمسة وعشرين ويكفي نحو نقله

وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعد

اطراده ولا عكس وفي القرآن كثير و

أسماؤه تعالى توقيفية وهو أولى

من الاشتراك وأغلبيته تغلب مزايا

فيرد ان غلبته تغلب مزاياه ولما كان لقائل ان يقول للاشتراك اولى للاختصاصه بمزايا لا يوجد في المجاز وخلوه عن
مفاسد لا تخلو عنها المجاز اما المزايا فكلاطراد واما المفاسد فكالاستغناء عن القرينة وعن الحقيقة وعن مخالفة
الظاهر في المعنيين وعن الغلط عند عدم القرينة اجاب عنه المصنف بقوله واغلبيته اي غلبته وقوع المجاز في
اللغة تغلب مزايا الاشتراك لان المظنون الحاق الفرد بالاعم الاغلب ... المؤثر الاكثر ...

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم

الحقيقة كالرحمن والفائدة صحته

وفي نحو أنبت الربيع البقل وجوه

أربعة مشهورة والحقيقة الشرعية

للمتشرعة شائعة وللشارع محل

كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه

قالوا لو كانت تلك الالفاظ حقايق شرعية لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها والتالي باطل لانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا لاشتماله عليها وقد قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا واجاب عنه المص دام ظله فقال لا يلزم عدم عربية القرآن لانه لا نم انها خرجت عن كونها عربية لو منع الشارع لها ولو سلم فلا نم ان القرآن عربي والضمير للسورة ولو سلم فالمعنى انه عربي النظم لا انه عربي المتن ولو سلم انه عربي المتن فباعتبار الاكثر لا باعتبار الكل م د ظ

مافيه ولا يلزم عدم عربية القرآن

وفيه المعرب كمشكوة وسجيل

دون ابرهيم فانه علم فصل الواو

العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم انها في المختلفة كالمتفق

وورودها في التفاعل ومع لقبليته

لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله سألوا الصحابة بايهما نبدء فقال ابدؤا بما بدء الله به فدل سؤالهم على انهم لم يفهموا الترتيب مع انهم اهل اللسان وقولهم يفهم منه ترتيب وجوب الابتداء على الابتداء به الى التعقيب لولا انها للترتيب لما كان كذلك مردود بان المستفاد ترتيب الوجوب على مطلق الابتداء لا من حيث العطف عليه والقول بان الابتداء المطلق لا يصلح علة للوجوب اتفاقا فيحمل على الابتداء بطريق العطف مردود

والبعدية وصدقها مع المعية

وسؤالهم النبي صلى الله عليه و

آله بايهما نبدء واستفادة الجمع

من جوهر اللفظ مدفوع باحتمالها

الاضراب وانكارهم على ابن عباس

تقديم العمرة معارض بامره به وهذا

ثم الحاصل ربما يوافق الفرع في الحروف الاصول والمعنى وقد اخذ منه بناء على ان الواضع لما وجد في المعاني ما هو اصل يتفرع منه معان كثيرة بانضمام زيادات اليه عيّن بازائه حروفا وفرّع منها الفاظا كثيرة بازاء المعاني المتفرعة عن ذلك الاصل عملا بمقتضى رعاية المناسبة بين الالفاظ والمعاني فالاشتقاق هو هذا التفريع والاخذ للموافقة المذكورة ولما كانت لازمة له فالاشتقاق الاصغر عمل مخصوص فان اعتبرناه

دلّ والفاء للتعقيب وهو في كل
شيء بحسبه كتزوجت فولدت و
واما قوله تعالى فسحتكم بعذاب
فللمبالغة في القرب وقوله سبحانه
اهلكناها فجاءها بأسنا اي اردنا
والتعقيب ذكري والباء للالصاق ومنها

التبعيض

اي روى زرارة ابن اعين قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ...

التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن
الباقر ع في تفسير قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه له
في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد
بسطنا الكلام فيه في شرح التشريح

فصل المشتق فرع وافق الاصل

المذهب في اشتراط بقاء المعنى ثلثة لا يشترط مطلق وهو مذهب كثير من المعتزلة وهو الحق عندنا وا[illegible]
ذهب ابن سينا الثاني يشترط مطلق وهو مختار الجوهري والبيضاوي واكثر للاشاعرة الثالث التزم ان [illegible]
بقاؤه فيكون كالاول وان لم يمكن فيكون كالثاني وهو مذهب بعض وتوقف الحاجب والآمدي [illegible]
كالمصادر السيالة [illegible]

باصول حروفه وانواعه خمسة عشر

ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة

اذ هو لمن حصل له وللصدق المخبر

والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنائم

وخاف من الخوف في علم وعلم
وكال من الكلال وآدم من الرمى
ثم المشتق قد يطرد كاسم الفاعل واسم
المفعول وغيرهما من المشتقات وقد لا
يطرد ولا ينعكس وذلك لان وجه الاصل
الاخر هو المشتق منه ان كان داخلا
في مفهوم لفظ المشتق حكم فهو من
حيث داخل فيه مطرد في كل ما وجد فيه
ذلك المعنى وان لم يكن داخلا فيه
بل سمى الغير به لوجود المعنى فيه فهو
لا مطرد ولا منعكس كما لو سمى رجل ولد
احمر لوجود حمرة فيه فليس كل ما فيه الحمرة يجب
ان يسمى احمر وكذا لو زالت الحمرة عن المسمى لم يزل عنه الاسم لان المعنى خارج
عن مفهوم اللفظ الا انه مصحح للتسمية ومن هنا سمعهم يقولون ان وجه التسمية لا
يطرد ولا ينعكس [illegible] الموسوم الآثار [illegible] ورائه مرفقة

والغافل واستعماله في الثلثه و

الاصل الحقيقة خرج الاستقبال

الالف

جواب عن قولهم يصدق على من انقضى الضرب انه ليس بضارب في الحال وصحة السلب من علايم المجاز
كما مر وتقرير الجواب انكم ان اردتم بذلك صدق نفي الضرب الحالي فمسلم ولا يضرنا اذ النفي الذي
هو من علايم المجاز هو النفي المنافي للاثبات وليس هذا منه وفي المقام مباحث متشعبة
اوردناها مع ما عليها في حواشينا على الشرح العضدي منه قدس الله تعالى روحه

بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد و

منع الكافر على من آمن شرعي و

قيل الخروجه عن محل النزاع

اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف

وجودي مناف للاول كما في

المحصول وغيره واطلاق النحاة

والقائم على اليقظان والقاعد
مجازاً اتفاقاً لا السارق والزاني بعدهما
فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالماء
المسخن بالشمس بعد برده على هذا
الأصل كما ترى فصل لا يشترط
الاتصاف بالمبدأ في المشتق وإن

عليه واستدل بصدق المؤلم
الضارب مع قيام الألم والضرب
بغيره وفيه أن المبدأ هو التألم
لا الأثر ويمكن الاستدلال
بصدق العالم والقادر والخالق
عليه سبحانه والعينية ثابتة

اذ هو المخلوق الذي هو الاثر اذ لو كان غيره لكان هو التاثير اذ ليس له معنى في ذلك اتفاقا ولكن التاثير اما قديم فيلزم قدم العالم واما حادث فيحتاج الى تاثير اخر فيلزم التسلسل والجواب اما عن الاولى فبان اللغة ليست مبنية على امثال هذه التدقيقات بل مبناها على الظواهر واللغويون لم يتفطنوا العينية الصفات ولو سلم فلعلهم ارادوا بقيام المبدأ بما صدق المشتق عليه انه لا يكون ان يكون قائما بغيره وهو اعم من ان يكون عينه او صادق هو عليه

ولا قيام للخلق به وتشبثوا بالاستقراء

ويلزمهم اطلاق الموجود والصانع

على الشئ والواجب على الصلوة

مثلا العينية الوجود بزعمهم وقيام

الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب

من الكلام النفسي والحق ان للبحث

لو عرفنا الحكم بانه طلب الشارع الحكم او تركا او التسوية بينهما لكان كافيا بالمعنى فيظهر على الطرد والعكس وانما ذكرنا باقي القيود للتوضيح والاشعار بحد كل من انواع الخمسة والبيان على ان الحكم

مجالا ودعويهم الاستقراء لم يثبت

المطلب الثالث في مباحث الاحكام منها الحكم الشرعي

طلب الشارع من المكلف الفعل

او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته

او بدونه او تسوية بينهما الوصف

مقتضى لذلك فعلمت الاحكام

ويرد على الحد المذكور خطاب الوضع وهو الحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا او مانعا فانه حكم شرعي
اياه فمنهم من ذهب الى انه داخل في المحدود ومنع خروجه عن الحد بان خطاب الوضع يرجع الى الطلب
او التسوية لان معنى كون الطهارة شرطا للصلوة هو حرمتها عند عدمها وجوازها عند وجودها ومعنى
جعل الزنا سببا للجلد هو وجوب الجلد عنده ومعنى جعل الحدث مانعا من الصلوة هو حرمتها عنده

الحسنة بحدودها الوضعي ليس

حكما بل مستلزم له ولا ما

من طلب الترك وانتفاء القدرة الا ... استمرار

عليه والطلب في التمني راجع الى

الولي ومكروه العبادة من المندوب

لامنه لرجحانه او منه بارجاحها

قوله الحكم خطاب الله الخ للاشاعرة في تعريفان مشهوران احدهما هذا والاخر للآمدي وهو خطاب
الشارع بفائدة شرعية يمكن الطلب قيد على الحكم الشرعي عنده اذا فسر الفائدة الشرعية بالاقتضاء
والتخيير وح يصير مطردا ومنعكسا ولا يحتاج الى ضم تخيص به مع انضمامه لا يقيد لدخول
الا انه ثبت بعض الاخبارات كاخباره تعالى بخلود اهل الجنة ولعله اي جهة الاحظ هذا

الى وصف خارج وتسديس القسمة

يتعسف فصل الغز الى الحكم

خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين

وقد ينتقض عكسه بالخواص من

جهتين وطرده بقوله تعالى و

الله خلقكم وما تعملون بل انطبا

الحمد عليها اظهر لمشاركتها في
الإشعار الظاهري بالعموم و
لذلك استدلوا بها على خلق الأعمال
وقد يذب عن العكس بأن التعلق
بالغير في التخصيص ملحوظ والجنسية
من الجمعين وعن الطرد بأن حيثية

التكليف

لان الالتفاظ المستعملة في الحد ... الحيثية وان لم يصرح بها فنصير المعنى خطابا لهم المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون لم يتعلق بفعل المكلفين من حيث هم مكلفون ولهذا اعمهم وغيرهم واورد على الحد بعد اعتبار الحيثية المذكورة قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وانتم لها واردون فانه لكونه وعيدا لا يتعلق الا بفعل المكلف من حيث هو مكلف ولكن يحكم شرعي

التكليف معتبرة وبخدشة التعدد وفيه ان التعدد لا ينافي ملاحظة الاعتبار فيما لحقته كتخصيص الاباحة بالنسبة اليه في الاول وتخصيص الوجوب بالنظر اليه في الثاني بل ملاحظة الاعتبار لازمة في الخواص لا تنفك عنها اصلا واعلم ان النقض بالخواص يتصور على وجهين احدهما ان النقض بها من حيث انها خواص والاخر النقض بها مع قطع النظر عن كونها خواص بل باعتبار انفسها وكلام الفاضل مبني على الوجه الاول نظرا الى لفظ الخواص كما تشعر به قوله التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ وكلام الراد مبني على الوجه الثاني

والتجوز واعتبارها في الآية لتضمنها
الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون

ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه
جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم

لان الظاهر ان ما في قوله تعالى ما تنحتون موصولة او موصوفة فلينبغي ان يكون ما في قوله سبحانه وما تعملون ايضا كذلك ليوافق صدر الآية فيكون المراد جوهر الصنم لا الحدث فلا يتم استدلالهم

استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى

قال في تفسير قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فان جوهرهم بخلقه وتشكلها وان كان بفعلهم

ولذلك جعلها اعمالهم فباقدارنا اياهم عليه وخلقه ما يتوقف فعلهم من الدواعي والعدد او

عملكم بمعنى معمولكم ليطابق ما تنحتون اوانه بمعنى الحدث فان فعلهم اذا كان بخلق الله فيهم كان مفعولهم

المتوقف على فعلهم اولى بذلك وبهذا المعنى تمسك اصحابنا على خلق الاعمال ولهم ان يرجحوا على الاولين

البيضاوي الاولوية غير مسموعة

والتوقف لا توجيها كما في القدرة و

المقدور ولو نقض طرد الحد بعد تحييه

باخبر في الزلزال لكان اظهر لصراحة

الوعد والوعيد وارادة المكلفين

بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد افسد

العكس

كما يرد على المخصص بالصريح منها النقض باية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الصراحتها في تحريم قتل المؤمن

فيكون من افراد المحدود مع انها خارجة عن الحد لاختصاصه بالصريح من الاقتضاء والتخيير وليس للاقتضاء فيها

صريحا لكونها خبرا ولما كان لمانع ان يمنع صراحتها في التحريم بعدم صراحتها في الانشاء اجاب عنه المص دام ظله

فقال والحق ادراج تلك الاية وامثالها مثل كتب عليكم الصيام ولله على الناس حج البيت في الحكم لدلالتها على الطلب

العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء

والتخيير ان حكم بحكمية الوضعي فضلا

او الوضع ومن ادرجه اليهما اسقطه

ولم يخص الاول بالصريح بل عمم بما

يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير

من الايات كما يرد على المخصص النقض

لما فرغ دام ظله عن تعريف الحكم اراد ان يبين ان الحاكم فيه العقل بمعنى ان الافعال في حد انفسها مع قطع النظر
عن ورود الشرع موصوفة بالحسن او القبح والشرع كاشف عن حسنها او قبحها الثابتين لها في حد انفسها
كما يدل عليه قوله تعالى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة ومقتا وساء سبيلا وذهبت الاشاعرة الى ان الحاكم فيها الشرع بمعنى انه ليس للافعال في حد انفسها

ومن يقتل مؤمنا لصراحتها

الصفة صفة نقص وبهذا المعنى يقال
بان العلم حسن والجهل قبيح ولا
نزاع في انهما بهذا المعنى ثابتان
للاشياء في حد انفسها مع قطع النظر
عن الشرع وان العقل يدركهما

في التحريم والحق ادراجها في الحكم و

الثاني ملائمة الغرض ومنافرته
فما وافق الغرض حسن وما خالفه قبيح وما ليس كذلك لا حسن ولا قبيح وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة
فالحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون شيئا منهما ولا نزاع في انهما بهذا المعنى
مما يدركه العقل وانه يختلف باختلاف الاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافق
لغرضهم ومفسدة لاوليائه ومخالف لغرضهم الثالث ما تعلق به المدح في العاجل
والثواب في الآجل والذم في

الاجماع على خلافه لم يثبت **فصل**

العاجل والعقاب في الآجل وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عنهما هذا في افعال العباد وان اريد ما يشمل افعال
الله تعالى اكتفي في الحسن بتعلق المدح وفي القبيح بتعلق الذم وهذا المعنى هو محل النزاع فهو عندنا عقلي وعند الاشاعرة
شرعي ثم المعتزلة اختلفوا فذهب الاوائل منهم الى ان حسن الافعال وقبحها لذواتها وذهب بعض من تأخر منهم
الى اثبات صفة حقيقية في الافعال يوجب ذلك مطلقا فقالوا ليس حسن الافعال وقبحها لذواتها

استحقاق المدح على العدل والاحسان

كما ذهب اليه بعض من تقدمنا من
اصحابنا بل لما فيها من صفة موجبة لاحدهما وذهب ابو الحسين الى اثبات صفة في القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن
اذ لا حاجة الى صفة محسنة بل يكفيه انتفاء الصفة المقبحة وذهب ابو علي الجبائي الى نفي الصفة الحقيقية فيهما
فقال ليس حسن الافعال وقبحها لصفات حقيقية فيهما بل لوجوه اعتبارية وصفات اضافية تختلف باختلاف
الاعتبارات كلطم اليتيم تأديبا وظلما والدليل على ما ذهبنا اليه وجوه منها ما اشار اليه المصنف بقوله استحقاق المدح

والذم على الظلم والعدوان ضروري

يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة

فلو كان شرعيا لم يشهد به الوجدان ولم يحكم به نفاة الاديان واعترض
عليه الاشاعرة بان المدرك بالوجدان والحاكم به نفاة الاديان
هو احد المعنيين الاولين دون المعنى الثالث الذي
هو محل النزاع وهو استحقاق المدح والذم وأجاب عنه المصنف ... للاديان

أي اشارة الى الاستدلال على نفي كونهما ذاتيين بان من قال الكذب غدا والصدق احد كلاميه
اليوم او الغد يلزمه ان حسنا لصدقه وقبحا لاستلزامه الكذب فيجمع النقيضان وكذا الوعد
بالتخليص من كذب به متصف بالحسن والقبح معا لانه لا مانع من اجتماعهما اذا كان احدهما بالذات
والآخر بالعرض كما في زيد حسن الذات قبيح الغلام وعمرو قبيح الذات حسن الغلام لانا نقول

الاديان ومن قصر الحسن والقبح

على صفات الكمال وموافقة الغرض

ونقيضهما وانكرهما في المذكور

المعنى المتنازع فقد كابر مقتضى

عقله والتخالف ينفي ذاتيتهما

لجمع النقيضين وارتكاب اقل

اط

لانه اذا انحصر القبيح في الشرع لم نجزم بعدم صدور الكذب وتمكين الكاذب من المعجزة لانه

اذا لم يقبح منه تعالى شيء جاز صدور ما عنه من شانه فيلزم محذور الدين فان قالوا صدور ما

نقص فيمتنع اتصافه به قلنا هو محل الاشتباه وقد اعترف المحققون بان النقص في الافعال

يرجع الى القبح العقلي كما في المواقف وعليه فلا تغفل منه منه منه طاب ثراه

ومنها انتفاء الوثوق بالوعد والوعيد

لان الصدق لا يمكن اثباته بالسمع

لان حجية السمع موقوفة على صدقه

ولو توقف صدقه على السمع لزم

الدور ومنها لزوم افحام الانبياء

قبل النظر في المعجزة وبعده اما قبله

فلانه اذا قال الرسول النظر في معجزاتي

القبيحين مدخول وشرعيتهما تنفي

لان الكذب في الكلام النفسي واجب فكيف يكون قبيحا ولما

ثبت كونهما عقليين وانهما ليسا ذاتيين ثبت من الوجهين

ثبت المذهب الثالث وهو كونهما بالوجوه والاعتبارات الا

ان اللازم من الدليلين ليس الا رفع الايجاب الكلي والعلم لم يرد بها

الا ذلك لان دعوى الخصم هو الايجاب الكلي والمقصود رفعها

الوثوق بالوعد والوعيد وتفحم

كونه صادقا فله ان يقول لا يجب علي النظر حتى يثبت الشرع ولم يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ولا يجب

للرسول الى دفعه واما بعده فلانه لو كان شرعيا لجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يدل المعجزة على صدقه

وعلى التقديرين يلزم الافحام والمراد من الوجهين

النبي بعد رؤية معجزته وتجويز

تمكين الكاذب منها والجوالة على العادة

باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في

الواجب ولو فقد منا القدرة فالتعلق

حادث

اطمئنانا اما اجاب به العلامة طاب ثراه في النهاية عن دليلهم الثاني على الاضطرار وتقريره انا نختار انه لا

يتمكن من الترك قولكم يلزم الاضطرار قلنا ممنوع فانه انما يلزم اذا لم يكن اختياريا اما اذا

كان صدور الفعل من الاختيار فلا اضطرار اذ لا منافاة بين وجوب الفعل له بالاختيار و

امكانه قبله فان القدرة والارادة اذا اجتمعا وجب الفعل منه طاب ثراه

حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة

فلا فرق بين الارادة وبين غيرها من جهة التعلق ولو فرض ان التعلق قديم

فالمراد حادث ويتم النقض بالقديم بان يقال ان وجب تعلق الارادة بالايجاد

الحادث في هذا الوقت مثلا سواء كان التعلق قديما او حادثا فالفعل اضطراري

وان لم يجب احتاج الى مرجح ومع المرجح ان وجب التعلق فالفعل اضطراري

الاختيار ونفي التعذيب قبل

البعثة للعفو وامتناع القبيح لا

لصادق لا ينفي القدح عليه

جواب عن استدلالهم بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا حيث

قالوا لو كان يدرك الحسن والقبح العقلي لزم التعذيب قبل البعثة وتقريره

الجواب انه يجوز انتفاء التعذيب لا لعدم الاستحقاق فلعله لحكمة تقتضي

وجوب العفو اما لم يتعاضد العقل والسمع وقد جاءت بان المحتمل عدم

ثم انهم قالوا اذا ابطل حكم العقل فلا

يجب شكر عقلا ولا يكون قبل الشرع

حكم اصلا لكن اصحابنا بعد ما

ذكر الاصل وابطلوها بين المسئلتين

على تقدير تسليم حكم العقل والمطلق

الى المسئلتين واثبتهما بناء على

ذلك الاعتقاد ردا عليهم وارغاما

لانفهم فقال مسئلتان الى هنا

منقولا عن الماتن على حكم العقل

مسئلة

الاولى وجوب شكر المنعم عقلي

لامن العقاب او زوال النعمة

وكلاهما ضرر ودفع الضرر واجب عقلا وهو لا يندفع الا بالشكر فالشكر واجب

بتركه وهو الفائدة او استحقاق

المدح او الزيادة او هو لنفسه

ونقطع بعدم العقاب على شكر

النعمة بل على كفرانها والقياس على

اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة

اليهما معا فطرق الاستهزاء

الا في الا ما اختيارية يمكن التعيش والبقاء بدونها او اضطرارية لا يمكن التعيش والبقاء بدونها فالاشاعرة حيث زعموا ان لا حكم لافعال العقلاء قبل الشرع فلا حرج في شيء من افعالهم سواء كانت اختيارية او اضطرارية اما القائلون بحكم العقل فقد ذهبوا الى ان الاضطرارية قبل ورود الشرع جائزة قطعا واما الاختيارية فقد قسموها الى قسمين ما لا يقتضي العقل فيها بحسن ولا قبح والا عزيا اما القسم الاول ففيه ثلاثة مذاهب الاباحة و

نعمه سبحانه فهي وان حقرت عند

تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك

شكرها كان فبطل كلام الحاجبي

الاشياء الغير الضرورية مما لا

يدرك العقل فيها كشم الورد وقيل

الشرع غير محرمة عقلا اذ هي

هذا حاصل ما ذكره العضد وحققه السيد في الحاشية وفيه نظر فان ترك الكف ... ظن المكلف قيام الغير بمغاير لذكره على ظن عدمه ولا يذم بالترك للاداء وان يذم ... فمن نذر صلى ركعتين في هذا اليوم ان قدم زيد فيه فان تركه لها قبل قدومه وبعده ترك واحد لا يتغير بالامر الخارج عن قدوم زيد وعدمه

منافع بلا مفسدة والاذن فيها

التصرف معلوم عقلا كالاستظلال

بجدار الغير وللعلم باستحقاق

من اقتصر من النفس على اقل ما يحصل

به الحرج ذما **فصل** الواجب ما يستحق

تاركه لا الى بدل ذما ولا نقص

حاكم وانه هو العقل شرعا فيما جرت عادة الاصوليين بالبحث عنه وان لم يكن من وظيفتهم كما مر وهو البحث عما يتعلق بالاحكام لكونها جزءا منه كقولنا الواجب اما موسع واما مضيق اذا تقرر هذا فنقول الوجوب في اللغة اللزوم وفي الاصطلاح ما مر وهو طلب الشارع من المكلف الفعل مع استحقاق الذم بتركه قالوا الواجب هو الفعل الذي تعلق به الوجوب والهذا قال الواجب ما اي فعل يستحق تاركه اه

هنا بحث لانه ان اريد فعله في وقت الاداء انتقض العكس باعادة القضاء وان اريد فعله مطلقا انتقض الطرد بقضاء لتدارك نقص في الاداء وايضا ينتقض عكسه باعادة الوضوء والحج مع عدم النقص في الاول الا ولا ان يقال الاعادة فعله ثانيا على نهج الاول في الاداء والقضاء لتدارك نقص او زيادة ثواب فتامل منه رحمه الله تعالى وحقق البحث في ... سواه

باخيرتي الاربع في الاربع لا اعتبارها

في الاوليين اذا تركتا وقس عليه

الزائد على احدى التلث في المسح

التسبيح ويرادفه الفرض فان فعل

في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا

لتدارك نقص فاعادة او بعد بالذات

كعند الجمعة يوم الخميس في صدر الليل اوله وزكاة المعجلة عند بعض علمائنا وعند المخالفين بقول بعضهم كالعضدي لأن الفعل لا يتقدم على وقته بحكم كلام واعتذر بعضهم كالسيد الشريف له بأن ملك النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة قد جعل قائماً مقام تمام السبب فصار وقتا بذلك موسعا لا يكفي ما فيه من التكلف والحق ما ذكره [illegible] قدس الله روحه وجعل الجنة مثواه ومأواه

جديد فقضاء او قبله باذن فتقدم

وكذا المستحب وقد علم بذلك حدود

ولا نقص باداء مدرك الواحد واعا

المنفرد في جماعة وقضاء مفسد

الحج للوقتية بالنص والنقض به و

الضيق بالافساد **فصل** الموسع ما

لحصول تضييق الوقت عن اداء ما وجب عليه بالافساد فانه لا يضيع الوقت الا لاثام ما وجب عليه بالاحرام فلا جرم كان ما اوجبه الافساد قضاء بناء على انه موجب لكون الثاني قضاء الاول عقوبة لما الكلام نقل ان اطلاق القضاء عليه مجاز وان قلنا بغلبة وجوب واحكم [illegible]

فصل

فضل وقته عنه والمضيق ما ساوا

او نقص عنه كقدر الركعة بعد

غسل الحيض والكل وقت للاول

لا اوله وبعده قضاء كبعض الشافعية

ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية

ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب

بمعنى انه يراعي في الفعل بقاء فاعله على صفة التكليف وعدمه فان بقي علم انه فعله كان واجبا والا علم انه كان نفلا كما سيجيء

واعلم ان هذا الحكم لا يختص بالواجب بل يعم المندوب ايضا فان المندوب ايضا منه موسع كصلاة الليل وغسل الجمعة والعمرة في كل شهر ومنه مضيق كصوم رجب وصوم شعبان وصوم اول خميس من كل شهر وصوم اخر خميس منه وصوم يوم الاربعاء ...

احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة فقال بو

لاطلاق الامر به من غير تقييد و

عدم الاثم في التاخير وبطلان

الصلوة قبل الوقت **تذنيب** الشيخ

والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير

الى الضيق بين الفعل والعزم عليه

ووافقهما

ووافقهما ابن زهره وابن البراج

وهو قوى خلافا للعلامة والمحقق

واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل

في الجائز ولا اثم فيخرج عن الوجوب

ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه

واوردوا اقتضاء البدلية السقوط

راسا وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع
بامتثال المصلي لا من جهتها والجواب
انها عن فعله في كل جزء قبل الضيق لا
مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها
للدليل والبدل ههنا تابع مسبب
عن ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل

الظن

الظن بوقوع الكفائي عند تركه ولا
مسامحة في اطلاق البدل على مثله
وكون العزم من احكام الايمان لا
تنافي بدليته في وقت تتمة ظان
الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه
قبله ان مات وان بقي ففي العصيان

نظر وهو اداء والقاضي قضاء وما ان
وقته العمر لكن بظن السلامة
ان مات فجأة فغير عاص منهما وفرق
الحاجبي بحكم فصل الواجب الكفائي
ما يسقط عن الكل بفعل البعض
قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على

البعض

البعض الشافعية بنفيه الاجماع
على تأثيم الكل بتركه وبتأثيم الغير
المعين لا يعقل بخلاف التأثيم لغير
ويرد بانه النفر والله اعلم بسقوط
الوجوب به عن الكل فصل الواجب
المخير ما عين له الشارع بدلا من

اعلم ان الواجب المخير فيما يسمونه واجبا مخيرا اما الكل او البعض المبهم او المعين الذي يختلف او المعين الذي لا يختلف فههنا احتمالات اربع ذهب الى كل منها ذاهب فالاكثر على ان الواجب فيه واحد مبهم من امور معينة كخصال الكفارة وبعض المعتزلة على ان الواجب هو الكل لكنه يسقط بالواحد كالكفاية وبعضهم على ان الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعل وهذا يختلف بالنظر الى اختيار المكلف

غير نوعه اختيار فخرج بالتعيين

احتراق الميت وبالثاني نحو صوم المسافر

والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء

ونحوه ووجوب الكل مسقطا بالبعض

او واحد معين عند الله ينفي التخيير

المجمع عليه والمحال ايقاعه غير

بين الامرين فانهم اجمعوا على وجوب تزويج احد الاكفاء الخاطبين بالتخيير وعلى وجوب اعتاق واحد من جنس الرقاب في الكفارة بالتخيير وغير ذلك وكلما ينفي المجمع عليه فهو منفي قطعا فكل واحد من المذاهب الثلث منفي قطعا م د المولوي رحمه الله

منهي

الثاني لو كان الواجب واحدا من حيث هو احدهما مبهما لوجب ان يكون المخير فيه الجائز تركه واحدا لا بعينه من حيث هو احدهما مبهما اذ لا معنى للواجب المخير الا هذا فالواجب والمخير فيه ان تعدد لزم التخيير بين الواجب وغيره وان اتحد لزم اجتماع التخيير وهو جواز الترك والوجوب وهو عدم جواز الترك وهما نقيضان الجواب اولا النقض بوجوب اعتاق واحد من الجنس وتزويج احد الاكفاء الخاطبين فان الدليل بعينه يجري فيه

معين والواجب اما احد الابدال الصادق

على ايها شاء او تحصيل الكلي كا

لكفارة فيما شاء من جزئياته و

الاجماع على تاثيم الكل بترك الكفاية

فارق المندوب غير مامور

وفاقا للعلامة والكرخي والرازي

حقيقة

هذا لنص الدليلان استدل بهما ابن الحاجب على هذا المطلب ثم اورد دليلين من جانب الخصم احدهما انه لو
كان مامورا به لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك واجاب عنهما بان المراد الامر للايجاب فيهما والجواب انه بعد ما استدل على ان الامر
حقيقة في الوجوب لا غير لان تارك المامور به عاص ... فعصيت امري فكيف نغفل على قدره ...

والمختار لنا ان الامر للوجوب
كما سيجيء والحاجبي وموافقوه
خالفونا في الدعوى ووافقونا في
الدليل واستدلوا بانه طاعة و
هي فعل المامور به وبانه احد الا
قسام فان ارادوا الحقيقة منعنا

كلية

هكذا استدل القوم كابن الحاجب وغيره لكن لا يخفى انه يبعد من العاقل ان يجعل المباح بالمعنى المشهور اعني ما
يتساوى فعله وتركه جنسا لغيره من الاحكام فالظاهر ان هؤلاء ارادوا بالمباح مطلق الماذون في فعله
ولا شك انه بهذا المعنى جنس للاربعة فلا معنى لمنازعتهم في ذلك كما حققه العلامة ... في
النهاية من ان النزاع لفظي لان المباح اعني ما لا حرج في فعله فهو جنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص

تنبيه

كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم
قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام
من الاحكام كما يظن للزوم خلو النوع
عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي
وقولهم هو الماذون فيه غفلة
عن فصله فصل المتكلمون صحيح

على ... الحكم على الوصف بالسببية ... الشرع وصفا
ظاهرا منضبطا مناطا لحكم شرعي كجعل الزنا موجبا للجلد فللشرع في الزنا حكمان وجوب الجلد وسببيته
الزنا له والاول تكليفي والثاني وضعي وقولنا ظاهرا احتراز عما يكون خفيا كالرضا في البيع فانه لخفائه لا
يصلح لان يجعل مناطا للحكم الشرعي بخلاف الصيغة فانها ظاهرة جعلت مناطا له وقولنا منضبطا احتراز عما

لعبادات ما وافق الشرع والفقهاء

الصلوة الثاني المعنوية كالاسكار
للتحريم ومنها الحكم على الوصف بكونه وهو اما مانع للحكم واما مانع للسبب فالاول ما يستلزم حكمة تقتضي نقيض
الحكم كالابوة في القصاص فان الوصف اعني كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يقتص والثاني
ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب

التسبب ... ما اسقط القضاء ونقض عكسه

في الجهاد فان حكمة السبب وهو الجهاد ابتغاء وجه الله تعالى وما في حق الابوين من ابتغاء وجه الله تعالى اكثر
مما في الجهاد فصار الوصف مانعا للسبب عن التاثير ومنها الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحقيقته ان عدمه
مستلزم لعدم الحكم لان كل شيء يكون لوجوده مدخل في وجود شيء كان عدمه مستلزما للعدم ذلك الشيء وذلك
لكمية في عدمه ... في الحكم او حكمة السبب فالاول كالطهارة للصلوة فان حكمة عدمها وهو عدم التمكن من

الانتفاع ... في حكمة البيع وهو التمكن فصحة العبادات ابقى على ظاهره

منه واما الثاني فكالطهارة للصلوة
فان حكمة عدمها وهو سوء الادب
في حكمة الصلوة وهو تعظيم الباري عز اسمه

... وطرده بفاسدته ان اول وثمرة

فهو السبب لوجوب الصلوة اذا تقرر هذا فاعلم انهم اختلفوا في ان الصحة والبطلان في العبادات
... عقليان ام من احكام الوضع
ويمكن ان يكون الخلاف مبنيا على الخلاف في تعريفهما فان الظاهر على تفسير المتكلمين
انهما عقليان واما على تفسير الفقهاء فالظاهر انهما من الاحكام الوضعية على القول به
واما الرخصة فهو ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة

بخلافها والعذر ما طرا في حق ... الخلاف في الصلوة بظن الطهارة

المكلف فيمنع حرمة الفعل او الترك الذي دل الدليل على حرمته والمراد بالمحرم دليل الحرمة ومعنى قيام
المحرم بقاؤه معمولا به والتقييد بقولنا لولا العذر حاصله ان دليل الحرمة ان بقي معمولا به وكان التخلف
عنه لمانع طار في حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة في حقه ايضا فهو الرخصة والا فهو العزيمة
في ... من الرخصة الحكم ابتداء والمنسوخ تحريمه والمخصص من دليل ... كلام بعضهم ...

الحكم في الرخصة والعزيمة اذا ظهر خلافه وصحة العقود لا ايقاعا

وصرح بعضهم بان الحكم لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلته رخصة ...

ما انر ...

التقييد بقولنا ... عن الاغماض عما سنذكره فيما بعد ... الكلام بعد الوجوب لا قبله اذ هو
ما وجب فمقدمته مقدورة في الندبة والا يلزم التكليف بالا يطاق كما ذكر في حواشي الشرح العضد
وان المكلف الاغماض عن ذلك فلك ... القطعة مقدوره لرفع ليصير خبرا ... عن الموصول او
بجعلها حالا مؤكدة ... في العبادات ... ما ذكرناه في ... الحواشي منه قدس سره ... روحه

ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو

عرف مطلقه الجائز والباطل مطلقا

ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد

خلافا للحنفية فصل ما يتوقف

الواجب عليه مقدورا واجب

الواجب يتفرع على وجوب مقدمة الواجب وتفرع
كثيرا كغسل جزء من الراس في غسل
الوجه في الوضوء وقضاء معرفته الخمس ... ووجوب

وقيل ان كان شرطا شرعيا والا

الغسل مع الوضوء اذا اشتبه ...
من المني والبول ووجوب ...
العشر الاخير ... ليلة
القدر

قال في التهذيب لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني انتهى واعترض عليه بان الممتنع هو التكليف بالشيء حال عدم مقدمته لا مع عدم التكليف بها وقد يجاب بان غرضه طاب ثراه انه لو لم يجب المقدمة جاز تركها وحينئذ فالاخير منه قدس الله تعالى روحه

فلا لنا ذم السيد العبد المامور

بالكتابة القادر على تحصيل القلم

المعتذر بفقده على عدم تحصيله

وان كان مكابرة واستدلال العلامة

بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل

بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق

لاخراج

يعني ما يدفع الايراد على الاستثناء يدفع ايضا النقض الذي فيما نحن فيه اما الايراد فهو ان زيدا في جاءني القوم الا زيدا اما داخل في القوم ام خارج عنه وعلى الثاني يلزم ان لا يكون مخرجا لان اخراج الشيء فرع دخوله وعلى الاول يلزم التناقض الصريح واجيب عنه بوجوه واختار الشيخ الرضي ما اختاره الاكثر منه وقال انه هو الصحيح وحاصله ان التناقض انما يلزم اذا انعقدت نسبة المجيء على الاستثناء ولكنها متاخرة عنه لان المنسوب اليه

لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب

مستغن عنه اذ الكلام بعد الوجوب

لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا

غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل

والطلب غير منحصر في الصريح وصحة

التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء

وعدم العصيان بتركه اول البحث و

بشبهة الكعبي مدفوعة بما يأتي و

تكفي نية الواجب عن نية لازمه

فصل المباح موجود اجماعا واستدل

الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام

لا يتم الا به او هو هو مع مصادمته

للاجماع

للاجماع مدخول لا لعدم التعيين

لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم

المحرم لالتزامه باعتبارين ولا

لمنع وجوب غير الشرعية لثبوته كما

مر بل لعدم كون المباح مقدمة

لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو

وجه الحصر انه الدليل الشرعي للحكم الشرعي اما وحي او لا والاول اما نوع لفظه معجز او لا الاول الكتاب
والثاني السنة وغير الوحي اما ان يشترط عصمة قائله او لا الاول الاجماع والثاني دليل العقل

الكهف منه والمباح كاخوته الثلاثة

مفارقات لا غير فحصل المخلص

بطل كلام الخا

المنهج الثاني في الادلة

الشرعية وهي عندنا اربعة

الكتاب والسنة والاجماع ودليل

العقل اما القياس فليس من مذهبنا

كجماع فسفسطه فهنا مطالب

المطلب الاول في الكتاب قيل القرآن كلام

منزل للاعجاز بسورة منه و

التعليل لاخراج بقية الكتب و

الحديث القدسي وقيل ما نقل

بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان

مع خروج البعض عن ظاهر الاول

وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم

السور في الثاني وقيل ما لا يصح

الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو

كالاول في الثاني مع دخول التشهد

ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة

فان قلت قد ذهب جماعة من قدماء الامامية الى ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل و
الايلاف وهو مذهب جماعة من فقهائنا رضي الله عنهم فقد انتقض كل من هذين التعريفين بكل واحد
من هذه الاربع قلت هذا القول ليس بحق من السلف والخلف الا ان الحق خلافه و... لكلامهم
للارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها ويقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله تعالى لايلاف قريش

فكالاولين في الاول ولو قيل كلام

ابعض نوعه معجز او كلام يحرم مس

خطه محدثا لكان اولى والسورة

طائفة من القران مصدرة فيه

بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدر

السور فيزيد متصل اخرها فيه بما

عرف المصنف السورة ببعض القرآن المترجم اوله واخره توقيفا واعترضه التفتازاني بانه لا
معنى لقيد المترجم الا المبيّن فيدخل الآية ... المترجم توقيفا اي المسمى باسم
خاص فدخل آية الكرسي كما قلنا واجاب بعض المتأخرين بان حاصل ... المصطلح تسمية الشرع و
لكن التسمية بآية الكرسي ...

فنقض عكسه بالأخيرة فريد او

غير متصل فيه يثنى منه وظن

ح استقامته وهو عنها بمعزل

لانتقاض طرده ببعض سورة النمل

وثبوت بين فضا عدا وقيل طائفة

ذات ترجمة ونقض طرده بآية الكرسي

اي بها لفظا جزء من النزع يدل عليها بخصوصها وهذا التعريف
منقول في بعض شروح المناهج ...

ورد

اعلم ان الامة اتفقوا على ان ما بين دفتي المصحف متواتر حتى بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور المصدرة
بها ولكنهم اختلفوا في انها هل هي من القرآن ام لا فذهب بعضهم الى انها قرآن آية برأسها من كل سورة صدرت بها
وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وهو قول سعيد بن جبير والزهري وعطاء وابن المبارك وعليه
الشافعي واصحابه وهو مذهب الامامية وذهب بعضهم الى انها ليست آية من القرآن اصلا وهو قول ابن ...

ولو اريد بإرادة الاسم وهي اضافة

محضة وتعسفه ظ ولو اريد المكتوب

في العنوان لاستقباح **فصل** القرآن

متواتر لتوفر الدواعي على نقله

والبسملات في محالها اجزاء منه

لاجماعنا وتظافر النصوص عن أئمتنا

وللروايتين عن ابن عباس ولاتفاق

الكل على اثباتها بلون خطه كونها

وقيل مع مبالغة السلف في

تجريده والسبع متواترة ان كانت

جوهرية كملك ومالك اما الادائية

كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ

وقيل

صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره واورد عليه انتقاض طرده بالقرآن والاحاديث القدسية فان قول الله تعالى والنبي حكاه وليس قولا له ولا يخفى انتقاض عكسه بحديث القدسي وبما حكاه صلى الله عليه وآله من كلام الانبياء مثلا ولو فسرها بما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله غير القرآن من قول او فعل او تقرير يرد على طرده للاقوال والافعال والتقريرات العادية كطلب الماء والغذاء والقيام والقعود والتقرير عليها وامثالها فينبغي ان يقال غير قرآن ولا عادي

وقيل كاخبار الاحاد ولا يجب

للمجتهد عن غير احكام الايات و

هي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا

الكلام فيها في مشرق الشمسين

المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي

او فعله او تقريره غير قران ولا عادي

وفي الكافي محمد ابن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
اسمع الحديث منك فازيد فانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعنه عن محمد ابن الحسين عن ابن سنان
عن داود ابن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فازيد ان ارويه كما سمعته منك
فلا يجيء قال فتعمد الى ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس انتهى كلام صاحب الكافي

وما يحكى احدها حديث نبوي وقد

يحد مطلقه بكلام يحكى قول

المعصوم او فعله او تقريره وينتقض

طرده بعض عبارات الفقهاء كنقل

الحديث بالمعنى لا باخذ الحيثية

وانما يجوز ذلك لمن هو عارف بحقايق الالفاظ ومزاياها ومنطوقها ومفهومها
عالم بفنون العربية من النحو وعلم المعاني وغيرها ومنع جماعة من الاصوليين من نقل
الحديث بالمعنى للعالم وغيره والاصح جوازه للعالم وقد روى الكليني طاب ثراه عن الصادق
... في كتاب اصول الاخبار منه ...

وعكسه بالمسموع من المعصوم عنه

عن مثله

عن مثله والتزام خروجه يقتضي

عدم سماع احد منه حديثا اصلا

الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو

قول المعصوم او حكاية قوله او فعله

او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم

ليس حديثا عندنا فصل الخبر

لا نزاع في ان الموصوف بالصدق والكذب بالذات هما المطابقة وعدمها وكل منهما نسبة تقتضي واحد الطرفين لا محالة
هو الموصوف والبحث في ان الطرف الآخر ماذا او هناك شيئان يصلح كل منهما في بادئ الرأي ان يكون طرف النسبة اما بالا
والما بالانقسام وهما الواقع والاعتقاد فالجمهور على ان الطرف الآخر هو الواقع فقط والنظام على انه الاعتقاد فقط و
والجاحظ على انه هما معا فمن ذهب الى الانفراد جزم بانحصار الخبر في الصادق والكاذب ومن ذهب الى الاجتماع اثبت

يطلق تارة على ما يرادف الحديث

واخرى على ما يقابل الانشاء ويسم

وبين الخبرين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
في قوله عم انما الاعمال بالنيات وتفارقهما في نحو
ان الله تعالى على كل شيء قدير وخذوا عني مناسككم

ح بكلام لنسبته خارج كاسر و

صدقه وكذبه مطابقته للواقع

وعدمها لا لاعتقاد المخبر كالنظام

وعدمها كالجاحظ وتكذيب

المنافقين

شهد النظام على ان الصدق والكذب هو مطابقته للاعتقاد وعدمها لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى كذب المنافقين في قولهم انك لرسول الله لما لم يكن مطابقا للاعتقاد
لانهم لا يعتقدونه مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق مطابقة الخبر للواقع وعدمها لما صح تكذيبهم واجاب للاسلام المص عن شبهة
عن ذلك بستة اجوبة الاول ان التكذيب ليس الى هذا الخبر مطلقا بل الى … زعمهم الفاسد انهم …

المنافقين في زعمهم او في الشهادة

او تسميتها او استمرارها او في

الاربع القائل او في حلفهم على عدم

الجواب السادس

النهي عن الانفاق او المعنى هم

الجواب السابع

قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم في

هذا الخبر فقد صدق الكذوب

اشارة الى الاستدلال اي بخطرة يثبوت الواسطة وتقريره ان الكفار حصروا اخباره بالحشر في كونه كاذبا او كلام مجنون ولا يكون به الصدق لاعتقادهم عدمه ولا الكذب لانهم جعلوه قسيمه فقد اثبتوا الواسطة وهم اهل اللسان هذا وقد عرفت ان الوسائط لقصير عنده ستة وظن انه وقصد الاستدلال [illegible] للاية على ثبوت ثلث وسائط كلام مرتفع اي شبه الخبر لا عن قصد وشعور ومع الشك في مطابقة الواقع ومع اعتقاد ناباه

وترديد الكفار خبره صلى الله عليه

واله انما هو بين الافتراء وعدمه

فلم يثبت الواسطة فصل المتواتر

خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه

وشبه السمنية واهية وشرطه

بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن

اختلفوا في اقل عدد التواتر فقيل خمسة وعن القاضي الجزم بانه لا يحصل بخبر الاربعة والا لحصل بقول شهود الزنى فلم يحتج الى التزكية وقيل اثنى عشر عدد نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك لتحصيل العلم بخبرهم وقيل عشرون قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وذلك ليفيد خبرهم العلم باسلامهم وقيل سبعون لاختيار موسى لهم العلم عنده وهو المختار للانقطع بحصول العلم بما ذكرناه في المتواترات من غير علم بعدد مخصوص ولا سبيل

معه تواطيهم واستنادهم الى

الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة

وقول المخالفين باشتراط دخول

المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى

عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد

نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر

كانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصا في يده وحنين الجذع وغير ذلك واما كلام الكفار فما نقلوا عن نبيهم من انه لا نبي بعدي واما وجه اندفاعه فهو لان تلك المعجزات متواترة قطعا فيكون ما نقلوه غير متواتر بل متواتر ذلك ويندفع كلام النحا الغبي في تواتر النص يوم الغدير بعد رجوعه ص من حجة الوداع على الوصي ع حيث قال ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال

[illegible]

بعض معجزات النبيّ ص وكلام الخليفة

معاشر الشيعة لا يكن احد منا في تواتره واما انتم ايها المغالون للحق الصريح والمنكر فيه للنص الصحيح فقد انكرتم تواتره اذ قد عرضت لكم شبهة لو فهمكم في نفيه وهو انكم زعمتم صحة خلافة من ادعيتم خلافته لدعويكم الاجماع على خلافتهم وقد اقررتم انه لا يتحقق اجماع الامة اذا فارقهم واحد منهم وان كان فاسقا فكيف اذا فارقهم ابو ذر وسلمان والمقداد وهم اهل بيت هم مهبط الوحي ومعدن العلم قد فرض الله مودتهم وامر باطاعتهم واخبر عن

في تواتر النص على الوصي ع وما لم

عصمتهم وطهارتهم ثم كيف يلزم من القطع بكذب خبر قلة الخطيب القطع بكذب خبر الغدير وكيف يقاس هو عليه مع ان بينهما فرقا وهو وجود الداعي الى الاخفاء في الثاني دون الاول لان حسدهم وعنادهم وميلهم الى الامارة والرياسة حملهم على انكار النص الجلي وادعائهم لانفسهم وبغيهم على ان الظهر والعيد وفات النبي ص الظهور في حيوته ومضوا على نحو اخر اذا جاءت القرون الثانية

يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه الا

[illegible]

ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيد

استدل ع لان الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم الضروري بانه لو خبر بملك بموت ولده المشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا الملك ولكن بريحلكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم بموت الولد بخبر ذلك

ان حفّ بالقرائن والمنازع مباهت

[illegible]

فصل يجوز التعبّد بخبر الواحد

[illegible]

طـ للاستدلال لان اقل الفرقة ثلثة فالطائفة واحد او اثنان وهو المراد لانه نفر وقد اوجب سبحانه الحذر بانذارها وهو خبر احاد فيثبت المط وقد يعترض على هذا الاستدلال بوجوه منها انه يقتضي وجوب نفر واحد من كل ثلثة ومنها انه لا يجوز ان يكون التفقه للاجتهاد وبالانذار الفتوى ومنها ان صاحب مجمع البيان وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين نقلوا في سبب نزول هذه الاية وجهين احدهما يقتضي ان المتفقهين هم القاعدون

[illegible]

عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه

[illegible]

فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن

[illegible]

البراج وابن ادريس ووافقا لكثير

[illegible]

من قدمائنا وقال به المتاخرون

[illegible]

وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى

[illegible]

ان جائكم فاسق فلولا نفر ان الذين

[illegible]

ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فهو لكاتم الحق
لان المتوعد على الكتمان لقصد الاظهار ولولا وجوب العمل بمجرد ... فالمراد واعترض عليه بان المراد
انزل الله القرآن كما هو الظاهر سلمنا لكن وجوب الاظهار لا يقتضي وجوب العمل غاية جوازه لان الناس
يجب عليه الاظهار بمقتضى الآية ولا يجب العمل بقوله والظن لم لا يجوز ان يكون الغاية وجوب الاظهار ... واحد
... الجوانب ...

يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب

ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من

شدة الاهتمام باخبار الآحاد و

تدوينها والاعتناء بشانها نقلا

وتصحيحا والبحث عن حالها واتهاد ما

ومدحا وتعديلا وجرحا وذاك ما

الا للعمل والنهي عن اتباع الظن

انما هو في الاصول لحكايته عن الكفا

و حجة معارض لا القطع عليه الراجح توقف له النبي صلى الله عليه وآله بعد قول ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت حتى اخبره به كل عمر وابو بكر ولو كان خبر الواحد
حجة لما احتاج الى خبر غيره ...

واصالة البراءة ضعيفة بعد وتجويز

المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره و

التوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده

بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح

لان اخبار ... لا يخرج الخبر ... الاحاد ...

اعلم ان المستفاد من كلام الشيخ ره في كتاب العدة ان العدالة المشترطة في الرواية مغايرة للعدالة المشترطة في الشهادة فانه قال ان كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا في افعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره انتهى كلامه قدس سره وهو غير بعيد منه قدس سره

يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم

١٠٥ وعقلهم وعدالتهم وضبطهم و

ايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان با

لعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن

بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم

وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع

وفيه انه لو بذل مجهوده لاصاب الحق بل هو مقصر لامتناع ان يكلف الله تعالى عباده بان يعلموا شيئا لم ينصب عليه دليلا قاطعا او ظاهرا وان لو سلم ان هؤلاء وان كانوا فسقة الا ان اصحابنا علموا من عادتهم ومن تتبع احوالهم انهم صادقون في اخبارهم ولهذا نصوا على توثيقهم وليس في آية التثبت دليل على رد اخبارهم بل ليس فيها دليل الا على وجوب التثبت حتى يعلم صدقهم او كذبهم فاذا علم صدقهم وجب العمل باخبارهم ولكن المراد

صدق الفاسق على المخطي في بعض

١٠٦ الاصول بعد بذل مجهوده ونص

الاصحاب على توثيقه ولو جامع

التفسيق التوثيق لارتفع الوثوق

بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا

واما ما ينقل عن بعض المحققين من

تفسيق ابان ابن عثمان مع توثيق
الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة
على الشيخ طاب ثراه واما الضبط
فيراد به غلبة الذكر على السهو
فقد ظن اغناء العدالة عن شرطه
لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد

بعدم

بعدم منعها عن نقله ساهيا عن
انه غير مضبوط او غير ضابط **فصل**
تزكية العدل الواحد الامامي
كافية في الرواية وفاقا للشيخ و
العلامة وسائر المتاخرين وخلافا
للمحقق واتباعه والازاد الاحتياط

اذ التعديل شرط الرواية فلا يزيد على مشروطه لا الاحتياط فيه الا ما لاحتياط في اصله كغيره من الشروط وقد اكتفي في اصل الرواية بواحد وفي الشهادة باثنين فليكن تعديل كل واحد كاصله فتعديل الراوي يحصل بعدل واحد وتعديل الشاهدين بعدلين

يدل على كفاية الواحد في تزكية عضدي عضدي عضدي

في الفرع على الأصل ولدلالة آية

التثبت على عموم قبول خبر الواحد

الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا

كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد

قلنا ممنوع بل اكثرها كالرواية ونقل

الاجماع وتفسير المترجم واخبار

ومن اراد ان يطلع فليرجع اليه ولكن لابد من النظر في بيان كيفية الجرح والتعديل فالمعروف عند انه يكفي الاطلاق فيهما لانه ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا والمفروض خلافه ولانه ليس فيما اذا اختلف في اسباب الجرح لانه ان لم يعرف الخلاف فذاك وان عرفه فربما بنى على رايه وقال قوم لا يكفي في شيء منهما والا لكان حكما بالمشكوك فيه لو وقع الخلاف فيه والجواب بانه ... قال الشافعي يكفي في التعديل دون الجرح لانه يؤدي الى التقليد ... فيه بخلاف العالم واذ قد عرفت ان ... فعليك بالاجتهاد اذ المسئلة اجتهادية ... لو قيل ان صدر عمن يعلم اسبابهما واتفق الرايان راي الجارح وراي المفتي كفى الاطلاق فيهما والا فلا ...

الطبيب

اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم على التعديل وقيل التعديل مقدم لنا ان تقدم الجرح جمع للجرح والتعديل فان غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن عدالته اذ العلم بالعدم لا يتصور والجارح يقول انا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما اخبرا به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر هذا اذا اطلق واما اذا عين الجارح ...

الطبيب باضرار الصوم والاجنبي

بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا

الكلام فيه في مشرق الشمسين



واذا تعارض الجارح والمعدّل

ولم يحصر فيه رجح الجارح ومعه

الاكثر الاورع والقول بالاطلاق

اعلم ان لكل من الكتاب والسنة والاجماع سندا فاني لمتن ما تضمنته الثلثة من امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين وغير ذلك والسند هو الاخبار عن طريق المتن من تواتر واحاد وصحيح وغيره فالصحيح على اصطلاح علماء المتقدمين هو ما كانوا يعتمدون عليه ويعملون به وان اخرج غير الامامي ولهذا اجمعوا على تصحيح ما يصح عن بعض المخالفين مثل عبد الله بن بكير وابان بن عثمان واضرابهما على امر بل المتأخرون ايضا ربما يطلقون

فصل رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق ويسمى

عدول وقد قيل انهم وغيرهم سواء فيهم العدول وغيرهم ومولكن ما ورد من الاية مثل وكذلك جعلناكم امة وسطا وكنتم خير امة اخرجت للناس والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وما روي من الاحاديث مثل خير القرون قرني ثم من بعدهم الاقرب فالاقرب وغير ذلك فانما هو باعتبار من كان فيهم من المؤمنين الموقنين لا باعتبار من آمن منهم بافواههم ولم يؤمن قلوبهم جميعا بينهما وبين ما وقع منهم من ترك الحق واتباع الباطل سيما انهم غصبوا حق امير المؤمنين عليه السلام وحق فاطمة ومنع فدك عنها وايذائها حتى ماتت عنهم غضبا وانكارهم نصوص الكتاب والسنة وعليهم النصوص المعصومة عداوة واجتهادا نعوذ بالله من ذلك

هؤلاء القوم واما ما تحقق عنهم بالتواتر من الجد في امتثالهم بالاوامر وانتهائهم عن النواهي وبذلهم الاموال والانفس في رسول الله نعيذ فالامر نعم انما يتقبل الله من المتقين وقال الله تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ولقد رايت رسول الله ص ذات ليلة قبل هذا العشرين سنة تقريبا وكان جالسا مستقبل القبلة قلت يا رسول الله الصدر عنا من اللعن على ابي بكر وعمر وعثمان هل لنا فيه ثواب قال نعم لكم ثواب قلت يا رسول الله انهم جاهدوا في الله وبذلوا اموالهم وانفسهم في سبيل الله فانهم صاروا المعونين قال الم تكن فيكم قرية الظالم فقبلت رجله ووضعت عيني عليها ثم انتبهت وفي النصوص في هذا المعنى كثيرة ظاهرة لكن ليس هذا الكتاب موضع ذكرها فو الله ما اخذنا ديننا من رواياتهم ولا من اجتهاداتهم ولكنا اخذنا بتوفيق الله ورحمته من كتاب الله وسنة رسول الله ص وائمة الهدى واكرم بعطية احرى من الله تعالى على عبد الا تبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ... والحمد لله اولا

الثلاثة في القوة وسواها او سوى

ثم اختلفوا في ان الصحابي من هو فقيل هو من رأى رسول الله ص وصحبه سواء طالت صحبته ام قصرت وسواء روى عنه ام لا لانه ماخوذ من الصحبة المشتركة بين طويل المدة وقصيرها وبين من روى عنه وبين من لم يروي ولقبوله القسمة الى هذه الاقسام ولانه لو حلف لا يصحب فلانا حنث بمصاحبته لحظة والصدق فيها مع سلب القيود المذكورة وقيل ان طالت الصحبة وقيل ان اجتمعا اي طول الصحبة والرواية فالصحابي ان تحمل الحديث عنه

الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقرائة عليه والسماع بقرائة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها اولها ومع تلبيس اقويها والبواقي ادناها والكلام

او سيد تعين فيقول قرات عليه فاقر به ...

فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية فلا
ثم الحديث ان علمت سلسلة رواته باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق او من اخرها
كذلك فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير عن معنعن ومطوي ذكر
المعصوم مضمر وقصير السلسلة عال والعمل على المسند ولا عمل بالمرسل لعدم العلم بالذي ارسل عنه الا الموثوق

وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا
عمل بالمرسل الا مع ظن عدم
ارساله عن غير الثقة كابن ابي
عمير ولا يقدح روايته عنه
احيانا كما ظن اذ المنقول عدم ارساله
عنه لا عدم روايته عنه المطلب

ط ثم التعريف للحاجبي وعرفه الفخري في المحصول اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من
الامور واعترض عليه بانه لابد من تقييد اهل الحل والعقد بالذين [illegible] اتفاق
امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من امور الدينية وعليه اعتراضات مشهورة منها [illegible]
وانما اخر الاجماع عن الكتاب والسنة لمكان الخلاف فيه ولكونه فرعهما والاجماع لغة يطلق على معنيين

الثالث في الاجماع وهو اجتماع المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر
لا بسبب ذهابا من عدم قول
المعصوم عن الاجتهاد بدليل
المجتهدين برؤساء الدين وجنبهم
عندنا الكشف عن دخوله وعندهم

طـ دفع لما قد نظن لئن بهذا اثبات للاجماع بالاجماع وحاصل الدفع ان العادة قاضية بان هؤلاء العلماء الكثيرين لو لم يجدوا نصا قاطعا على تخطئة مخالف الاجماع لما قطعوا بتخطئته فنحن لم نستدل على حجية الاجماع بحجيته بل بقضاء العادة بوجود نص قاطع يدل على حجيته ووجود هذا النص انما يتوقف على الاجماع لا على حجيته ... ثم يرد عليه ان ذلك النص ربما لا يكون دالا على ...

للاجماع على القطع بتخطئة المخالف

ولاَ دور للوعيد على اتباع غير سبيل

المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله

لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه

مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة

وان لم يتواتر لفظا مثل لا تجتمع امتي على الضلالة ومثل لا يزال طايفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وحتى يجئ المسيح الدجال ومثل يد الله على الجماعة ومثل من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومثل من خرج من

لاحتمال التصويب والتوقف و

... القول بان كل مجتهد مصيب كما يجئ في بحث الاجتهاد

التمهد

طـ قال العلامة قدس الله روحه في النهاية كل مسئلة اشتملت على موضوع كلي على الاطلاق فالحكم فيها اما بالايجاب الكلي او السلب الكلي او الايجاب في البعض والسلب في الباقي فاذا اختلف اهل العصر على قولين منها للاحتمالات الثلث بان يقول بعضهم بالايجاب الكلي او بالاقسام او قال بعضهم بالسلب الكلي والباقين بالاقسام فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بالثالث منعه الجمهور والامامية وجوزه اهل الظاهر وبعض الحنفية

التمهل للنظر وخوفا لفتنة با

لانكار وخرق المركب باطل عندنا

كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت ولما ثم اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال انه والله كان رجلا مهيبا يعني عمر ... مع قيام هذا الاحتمال لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا

مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا

وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد

البكر مجانا والاجتزاء كالفسخ ببعض

الخمسة تمت موت احد الشطرين

المختلفين كاشف عن خطائهم و

اصابة الباقين ودخول المعصوم

يمنع التعاكس كنفي الاجماع على الخطأ

لجنسية لامة فلا يلزم اتحاد محله

وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم

خلو العصر عن مصيب في كل احكا[م]

لصدق

قال الفخري في المحصول ما يكون في انقسام الامة الا قسمين يخطئ احد القسمين في مسئلة والقسم الاخر في مسئلة اخرى ... انه غير جائز لان خطأهم في المسئلتين لا يخرجهم عن ان يكونوا اتفقوا على الخطأ وهو منفي عنهم بهذا الكلام ولا يخفى ان الدليل ... في انقسامهم اقساما عديدة يكون كل قسم مخطئ في مسئلة والاخر في اخرى فيلزم الاعتراف بعدم جواز خلو العصر عن مصيب

لصدق الاجماع على جنس الخطأ

لولاه ويؤيده قوله ع لا تزال طائفة

من امتي على الحق حتى تقوم الساعة

فصل اجماع اهل البيت عليهم السلم

حجة لاية التطهير ونزولها في

شانهم مما شاع وذاع والثعلبي و

غيره عن ابی سعید الخدری قال

قال رسول الله صلعم نزلت هذه الآية

فی خمسة فیّ وفی علی وحسن و

حسین وفاطمة انما یرید الله لیذهب

عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم

تطهیرا ولام الرجس للجنس ونفی الماهیة

نفی لکل جزئیاتها من الخطاء وغیره

وهذه الروایة وتذکیر الضمیرین فی

الآیة واشارته صلی الله علیه

وآله هؤلاء اهل بیتی واخراجه

لام سلمه رضی الله عنها عنهم یشهد

صدق علی انهم هم المراد من اهل

وكيف يكون المراد بهم الف[illegible] وسوق الآية يدل على اذهاب الرجس عنهم بالكلية بدليل كلمة انما المفيدة للحصر وانه لا ينبغي ان يجهله المخاطب بل يكفي له ادنى تنبيه والتعريض بان غيرهم لم يذهب عنهم الرجس ولم يطهروا التطهير الكامل وذكر الارادة المستلزمة للمراد واسناد الفعل الدائم الى الله تعالى الدال على وقوع الفعل منه قطعا تعظيما له وايراد حرف الصلة لتقوية ايصال الفعل الى المفعول به الدال على [illegible]

البيت في الآية ولا عبرة بايهام سو

لزوال المعصية عنهم بزوال الرجس عن الشيء وابرازا في معرض المحسوس مبالغة في زواله وتوحيد الرجس الدال على زوال حقيقته والاتيان بلفظ التطهير الدال على التنزيه و

الكلام ان المراد بهم النساء والبخاري

المبالغة في الازالة ثم الاتيان بالمفعول المطلق من لفظ الفعل الدال على النوع الكامل من التطهير و التعبير بلفظ المضارع في المواضع الثلثة للدلالة على ان اذهاب الرجس والتطهير لا يختص بالموجودين منهم بل يجري فيمن يجيء وجوده من ذريتهم فهذه الآية يفيد اذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم على ابلغ وجه واكده وهو المعني بالعصمة فلا جرم اختصت الآية بهم كيف ولو دخلت الازواج فيها واراد الله

ومسلم عن عايشه قالت خرج رسو

منهن ما اراده منهم لم يصدر عنهن فاحشة والا لزم تخلف مراده تعالى عن ارادته وهو محال لا سيما وقد قال الله تعالى ومن يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين و

الله ص ذات غداة وعليه مرط مرحل

كان ذلك على الله يسيرا واي فاحشة ابين من خروجهن من بيوتهن واطفاء الفتن بعدما امر الله لهن بان يقرن في بيوتهن لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اتماما

من شعر اسود فجاء الحسن فادخله

للحجة عليهن لما علم انه سيحدث منهن من الفتن واذ قد خرجن منها واحدة منهن فقد خرجن كلهن اذ لا قائل بالفصل وحمل ما وقع منهن على الاجتهاد باطل لا يرتضيه عاقل اذ لا اجتهاد مع

ثم جاء الحسين فادخله ثم الفاطمة

النص واما كون ما قبل الآية وما بعدها في شانهن فغير مانع من كونها في شانهم مع ظهور القرائن الصارفة عنهن اذ كثيرا ما يكون الخطاب مع الاكابر والملوك متوجها الى جماعة من خدمهم وعبيدهم ثم ينصرف عنهم ويصير متوجها الى غيرهم ثم يعود اليهم وقد وقع في القرآن في غير موضع [illegible]

فادخلها

فادخلها ثم جاء علي ع فادخله ثم قال

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن

حنبل عن ام سلمة ان النبي ص كان

في بيتها فاتته فاطمة ع ببرمة فيها

حريرة فقال ادعي لي زوجك

[illegible]

وابنيك فجاء على وحسن وحسين

عليهم السلم فجلسوا ياكلون من تلك

الحريرة فانزل الله تعالى هذه

الآية انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا فاخذ رسول الله صـ فضل

للاجماع اذا انعقد بدليل يكون منعقدا على الدليل الموجب للحكم عند بعض الاشعرية وعند اكثر
الفقهاء او المتكلمين يكون منعقدا على الحكم المستخرج من الدليل لان الحكم هو المطلوب ولاجله
انعقد الاجماع المنعقد على موجب خبر من الاخبار يدل على صحة الخبر عند الفريق الاول اذا علم
انهم اجمعوا لاجله وعند الجمهور لا يكون دليلا على صحته وان يدل على صحة الحكم فقط لان لصحة الخبر

الكساء فكساهم به ثم اخرج يده

فالوى بها الى السماء وقال اللهم

هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب

عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قالت فادخلت راسي البيت وقلت

انا معكم يا رسول الله فقال انك الى

خبر انك الحجر تمت ومما يناد
بحجة اجماعهم قول النبي ص اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن
حنبل وغيره بطرق عديدة مع

اختلاف

اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح
مسلم عن زيد ابن ارقم مثله وفي
آخره فقال الحصين ومن اهل بيته
يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته
ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم

فقال نساؤه من اهله بيته

مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة
علم النبي واخص الخلق به واقربهم
اليه وافضلهم لديه كما تنبئ
عنه اية المباهلة فهم ابعد
عن الخطاء ممن سواهم واحق باقتفاء
اثرهم والاهتداء بهداهم ولقد

خرجنا

خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار
لكن الحق احق بالجانب والانتصار

فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية
لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل
الحاجبي بالاولوية دون الخبر وفيه

قوله النظر لانه اولا فلانه قطعية دلالة بحد اجماع منقول عنه فهو ينقل الفاظهم في المسئلة وقطعية دلالتها على آرائهم حجة فان احتمال التجوز والتخصيص ونحو بعيد جدا واما ثانيا فلان بعد الاطلاع عليه وعلى بقاء تصيد الحكم بالاولوية كما قلنا في دليل الشذ منه كما مر

نظر ويقول نحن نحكم بالظاهر

اى بما يفيد الظن وافادته له ظ

وفيه انها معارضة بعد الاطلاع

عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل

الادلة الشرعية المتفق عليها بيننا وبين المخالفين وهي الكتاب والسنة والاجماع وبقيت الادلة المختلف فيها وهي القياس والاستدلال اما الاستدلال فهو في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص منه وهو المقصود ههنا فقيل هو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وليس هذا التعريف بما ... سبق ... الانواع كان تعريفا للمجهول بالمعلوم وقيل

بالظاهر قلنا كثبوت السنة وهي

قياس علية فيدخل فيه القياس مع الفارق والذي سماه القوم قياسا في معنى الاصل وقياس التلازم ونفي به اثبات احد موجب العلة بالآخر لتلازمهما وهو الذي سموه قياس الدلالة وهما غير داخلين في الاول فهو اخص و ... الاستدلال عند قوم ثمرة التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة لئلا يكون قياسا واستصحاب الحال وشرع من قبلنا وقالت الحنفية والحنابلة والاستحسان وقالت المالكية والمصالح المرسلة وقال قوم

اعظم الاصول وقد يجوز في تسمية

نفي المدارك في الاحكام العدمية دليلا قوم ومذهب الصحابي حجة على غيره ونفي قوم شرع من قبلنا وقوم الاستصحاب كما سيأتي ... دليل على كون شيء منها دليلا شرعيا الا الاستصحاب تركها وعقد لهذا الباب في المطلب الرابع في الاستصحاب ... للمرتضى رحمه الله

المشهور اجماعا وربما الحق به

قربه الشهيد في الذكرى **المطلب الرابع**

في الاستصحاب وهو اثبات الحكم

وفيه كلام للطالب المتين وكما شك في رمضان في الغروب وفي طلوع الفجر فيحرم الاكل في الاول و يجوز في الثاني وكذا اليقين في انقضاء عادتها فلا ... وشك وسن الطفل

في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في

المجهول السن في البلوغ بالانبات و مع غيبته فيتصرف في ماله بالولاية و ... فوت للابق فيجب فطرته و عتقه عن الكفارة وكذا في هذا نظر ... مقتضى شغل الذمة بالكفارة فتدبر منه

الاول والاظهر انه حجة وفاقا

لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رح

زمان ظهور المناقض بالاجماع فيكون البقاء بالدليل وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كحيوة المفقود

الله عنه واغلب الحنفيه واكثر

المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم

تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولا

لم يتقرر المعجزة كما قاله البيضاوى

لان المنكر لا يوجد المعجزة لعدم استصحاب عدم خرق العادة منه

وفيه ما فيه ولعل ارسال

اذ قبل صدور المعجزة ... [illegible]

المكاتيب والهدايا من البعيد سفها

ولكان

او ذلك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع اجماعا ولو ظن دوام الزوجية جاز له الاستمتاع اجماعا ولا فرق بينهما الا الاستصحاب عدم الزوجية في الاول واستصحاب الزوجية في الثاني فلو لم يعتبر الاستصحاب للزم استواء الحالين في التحريم والجواز وهو باطل لانه خلاف الاجماع فقد علم اجماعهم على اعتبار الاستصحاب من المسلمين عضد [illegible]

ولكان الشك في الزوجية

كالشك في بقائها قالوا الحكم من

غاب عن زيد ببقائه في الدار سفر

وبينة النافي مع اعتضادها به

مطروحة قلنا العادة بالخروج

في الجواب عن الاول

قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي

في جواب الثاني

تذنيب القياس مساواة فرع لاصل
في علة حكمه او اجراء حكم الاصل
في الفرع بجامع وقد علمت بذلك
اركانه الاربعه وليس حجة عندنا
الا طريق الاولوية ومنصوص لعله
ان جعل امنة لنا قوله تعالى

ولا

ولا تقف وان تقولوا على الله ان
الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما
خرج بدليل فبقي الباقي وقوله ص
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم
فتنة قوم يقيسون الامور برايهم
واجماع العترة عليهم السلام على

روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولم ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرين اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن ع قال ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل م حبل المتين

ردّه فقد تواتر عندنا انكارهم له
ومنع شيعتهم من العمل به واما
قول امير المؤمنين ع اتوجبون عليه
الجلد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء فمن طريق الأولوية
وكثرة اختلاف الأحكام مع التماثل

كالفرق

كالفرق بين العدّتين والعبد وجاريته

العدة من ... في الطلاق ثلثة قروء مع الدخول وفي الموت اربعة اشهر وعشر والتماثل سقوط عدة الطلاق عن غير المدخول بها بخلاف عدة الوفاة مع ان حكمة الترحم فيهما واحدة منه رحمه

والغاصب والسارق وتماثلها
مع التخالف كقتل الصيد عمدا او
خطأ والكفارة في الصوم والظهار
والقتل في الردّة والزنا فكيف تحكم
من مجرد تشابه الحال بتشابه

الأحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا

ان انتم الا بشر مثلنا وقرر معاذا

على قوله اجتهد رأيي ولقوله أرأيت

لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشهر

في السرقة وعمل الصحابة به شائعا

ذائعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد

بالاتعاظ

الاتعاظ كما قال ان في ذلك لعبرة

وسوق الآية مانع من حملها على

القياس وجعل الشرعيات كالـ

لعقليات قياس مع تضمن الآية انكار

وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا

وقد روي انه امره بالمكاتبة وخبر

المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية و
السرقة وقوله ص دين الله احق بالقضا
تعطي الأولوية وانكاره كثير من اصحابه
كابن عباس وشيخكم وغيرهم
له مشهور فاين الاجماع وحيث
ان القياس عندنا باطل من اصله

فلا

فلا تمس في ذكر شروطه عندهم

المنهج الثالث في مشتركات الكتاب

والسنة وفيه مطالب

المطلب الأول

في الأمر والنهي الأمر طلب فعل با
لقول استعلاء وصيغة افعل و
ما بمعناه حقيقة في الايجاب لا

أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وجه الاستدلال أنه تعالى أوجب الحذر ولا حذر إلا في ترك الواجب
والإعراض أما أولا فلأن كون فليحذر للوجوب أول البحث وأما ثانيا فلأن هذا الدليل إنما يدل على أن الأمر
للوجوب لا أن صيغة افعل للوجوب وأما ثالثا فلأن المعنى الفقه يكفيه لكن ... للندب على الإباحة مثلا أولى
... فيمنع كونه لفظ أمره في الآية للعموم ... مطلق فلا يعم وقد يجاب عن الأول بأن إصابة الفتنة

في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا

أي وليس حقيقة فيهما معا بالاشتراك اللفظي ولا بالاشتراك المعنوي ولا حقيقة في الإباحة منه

ولا في الإباحة ولا في الكل مع التهديد

141

لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك

ألا تسجد إذ أمرتك فليحذر الذين

والمراد اسجدوا في قوله تعالى إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية ووجه
السؤال في موضع الإنكار والاعتراض ولولا أن صيغة اسجدوا
للوجوب لما كان متوجها وكان له أن يقول إنك ما ألزمتني فعله فلم الكون
ولا الإنكار عليه

يخالفون عن أمره وإذا قيل لهم

اركعوا

اركعوا لا يركعون وقوله تعالى إنما

ذمهم على مخالفة الأمر فلولا أنه للوجوب لما توجه الذم بالمخالفة منه

أنا شافع لولا أن أشق ولعد

إشارة إلى ما روي أن ... بريرة عتقت وزوجها عبد فلما علمت
التخيير فارقته فاشتكى فراقها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منها مراجعته فقالت
أتأمرني بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لا إنما أنا شافع منه
فقالت لا حاجة لي فيه

العقلاء ترك العبد الامتثال

بعد قول سيده افعل عصيانا

والرد إلى الاستطاعة لا إلى المشيئة

والمجاز أولى من الاشتراك ود لبكر

جواب عن استدلال الاشتراك بين الوجوب والندب حيث قالوا
الأمر استعملت فيهما فيكون مشتركا منه

بالتقييد قد ذكروا الوارد بعد الحظر

للاباحة غالبا **فصل** لا اشعار في

صيغة الامر مجرد ثم بوحدة ولا تكرار

وهو مرتضى الرازي وقيل بالتكرار وقيل

بها البناء خرج عنهما عن حقيقة الفعل

كالزمان والمكان والقياس على

اجيب عن استدلال القائلين بالتكرار وتقريره دليلهم لنا للامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه والنهي يمنع من المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المأمور به وتقرير الجواب ان النهي بحسب الامر فان افاده دواما بالفعل افاد النهي عن تركه دائما وان افاد الفعل في وقت افاد النهي عن تركه في ذلك الوقت منه

النهي باطل والفارق قائم من وجهين

والتكرار في الصلوة والصوم

من خارج واقتضاء الامر بالشيء

النهي عن تركه مسلم لكنه بحسب

الامر والامتثال بالمرة لا يوجب

ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة

يشكر ربها لا غيرها فصل
الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة
على فور او تراخ وعليه المحقق و
العلامة وهو الحق والشيخ على
الفورية لنا ما مر وجمع كما مر ولبعض اصحا
بتاخر السقي للعادة والقياس ما طلا

وذم

اختلفوا في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا ولا خلاف في تغاير المفهومين لتغايرهما قطعا فان الامر
مضاف الى الشيء والنهي الى ضده ولا في اللفظين فان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل انما الخلاف
في ان الامر بالشيء بعينه نهي عن ضده واختلف في تفسيره فقال قطب الدين الشيرازي معنى قولهم الامر بالشيء بعينه نهي
عن ضده انه نفس النهي عن ضده وقوله بعينه عائد الى الامر لا الى الشيء والحاجبي جعله عائدا الى الشيء فقال الامر

وذم ابليس للتعيين بالسوية و
التاخير غير معين فلا تكليف
بالمحال ولو تعين فكما وقته العمر و
المسارعة والاستباق للفضل
فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي
عن ضده العام اعني تركه مما لا

اذ اقتضى الشارع صلاة مثلا يطلب منه شيئا ان فيه للصلاة احدهما مناقض لها بذاته وهو عدم الاتيان بها وهذا نقيض المامور به وهو المسمى بالضد العام والاخر مناف لها بالاستلزام كالنوم مثلا وهو الضد الخاص فان قلت ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص يمكن النهي عن جميع اضداده اي ضده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر بضد من اضداده لا على التعيين كذا قيل وفيه ما فيه

لا ينبغي الريب فيه اما الخاص

فمرجع ان الامر للايجاب والايجاب مركب من قيدين احدهما طلب الفعل والثاني المنع من تركه ولا يتحقق المركب من دون تحقق اجزائه فيلزم من ثبوت الامر بالشيء ثبوت النهي عن تركه ولانه اما لم يمكن اجتماع الطلب اللازم مع الاذن في الاخلال او لا يمكن والا لبطل

فللمثبتين توقف الواجب على

والا لاجتمع النقيضان فتعين الثاني وهو المطلوب وفي قوله لا ينبغي الريب ايماء الى وقوع الريب في بعضهم بناء على ان الذهول عن الضد العام كالذهول عن الضد الخاص كما يشهد به الوجدان وقد اجيب عنه بمنع الذهول عنه كونه بناء البحث على ان الامر للوجوب فانه اذا بني عليه الاشكال ... اذا

تركه فيجب واستلزام فعله ترك

الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين

كما يوهم المراد بمقدمة الواجب ما يمكن وقوعه وصلة الى فعله كقطع المسافة في الحج مثلا ولا تم لان ترك احد الضدين وسيلة الى فعل الاخر بل هو لازم ومقارن له كما يذكر في دفع شبهة الكعبي ولا يلزم من وجوب الملزوم وجوب اللازم كثيرا ما ... في الوضوء والصلاة فلا نسلم

تحقق الذهول حال الامر على الاطلاق ضد له

... وايقاع احدها ...

الوجود به فاين النهي عنها وفيه

اي النهي عن الاضداد الوجودية لكن مستنبط ومستفاد من الامر بذلك الشيء لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الوجودية لانها وان لم يكن منافية له لعرض الاستلزام فان السيد اذا قال لعبده اقعد فان القيام مثلا مناف له بالاستلزام لان القيام يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو امتناع اجتماع النقيضين للذات ... للفظ الدال على القعود بدل على النهي عن ...

انواع المتضادين المامور بهما من حيث الضيق والسعة وحقية الله تعالى وحقية الناس لتعة وهي اربع	كلاهما مضيق	كلاهما موسع	احدهما مضيق والآخر موسع
كلاهما حق الله سبحانه وتعالى	كالصلاة في آخر الوقت والطهارة في المسجد ...	[illegible]	كتطهير المسجد وصلاة ... الزلزلة فلا ريب في ترجيح المضيق
كلاهما حق الناس	كما نقذ المتردي واداء الدين مع الطلب والقدرة فلا ... يرجح الاهم المعارض ... ويتخير المكلف	كما داء الدين مع ... فالمكلف مخير في الترجيح ... المصلحة	الدين الموسع ... فلا ريب في ترجيح المضيق
احدهما حق الله تعالى والآخر حق الناس	كصلاة ... آخر الوقت واداء الدين مع الطلب والقدرة ...	كالصلاة في اول الوقت واداء الدين ...	كتطهير المسجد واداء الدين مع عدم الطلب فلا ريب في ترجيح المضيق وكصلاة الزلزلة وانقاذ المتردي فلا ريب في ترجيح المضيق

اذ قال الشارع صل مثلا يفهم منه شيئان للصلوة احدهما مناف له بذاته وهو عدم الاتيان بها وهذا نقيض المامور به وهو المسمى بالضد العام والاخر مناف لها بالاستلزام كالنوم مثلا وهو الضد الخاص فان قلت ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص يمكن النهي عن جميع اضداده اى ضد كان بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده لا على التعيين كذا عنه وعنه افيه ملكه ... اه ... وحكى ...

اى النهي عن الاضداد الوجودية لكن مستنبط ومستفاد من الامر بذلك الشيء لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الوجودية لانها ولئن لم يكن منافية له بالعرض اى بالاستلزام فان السيد اذا قال لعبده اقعد فان القيام مثلا مناف له بالاستلزام لان القيام يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو امتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية ...

امر مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع اتفاقهم فيها

اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به

فيبطل لكان اقرب فصل الشيخ

للاستقلال بهذين الدليلين للحاجب واستدل العلامة بان الاوامر الشرعية قد يستتبع القضاء كالصلوات اليومية وقد لا يستتبعه كالجمعة والعيد ولا دلالة للعام على احدهما وبانه سبحانه قال فعدة من ايام اخر وقال النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والتأسيس خير من التأكيد وللنظر في كل من هذين الدليلين مجال منه كما سننبه عليه

والاكثر على ان الامر بالموقت لا
يكفي في وجوب قضائه لو فات
لعدم دلالة الخميس على صوم غيره
واحتمال اختصاص جهة الحسن
به والاستدلال بالاداء الى الاداء
والتسوية ضعيف فلو امرنا بالصوم

وبتخصيصه

ونشأ الخلاف في انا اذا تعقلنا صوما مخصوصا كصوم الخميس فقد تعقلنا امرين او تلفظنا بلفظين فالخلاف في ان المامور به هذان الامران ام هو واحد منهما عليه يصدقان فمن قال بالاول قال بالثاني فان انتفى احدهما بقي الآخر ومن قال بالثاني قال بالاول لانه يبقى الوجود الاثر واحدة اذا انتفى سقط المامور به والاختلاف في ان المطلق والمقيد يجب الوجود شيئان او شيء واحد يصدق عليه المفهومان مبني على الاختلاف في ان الجنس والفصل

وبتخصيصه وبفوته الثاني لا بفوت
الاول والوقت كاجل الدين ويلزم
ادائه قلنا البعد داخل جابي ممنوع و
اشتغال الذمة فارق والاستدلال
الفائت مانع **فصل** قيل المطلق
بالامر فعل جزئي مطابق للماهية

لما كانت صيغة الأمر دالة على طلب الفعل ولا دلالة لها على الوحدة والتكرار والتراخي والفور على التحقيق كان
المطلوب بالذات من الامر لا محالة امرا كليا لكن وقوع الشك في وجود الكلي الطبيعي اوقعهم في الشك
في ان المطلوب بالامر فعل جزئي او كلي كما اشار اليه المصنف بقوله قيل المطلوب بالامر فعل جزئي و
الفعل الجزئي وان لم يكن مطلوبا بالذات لعدم دلالة صيغة الامر عليه لكنه مطلوب لانه مطابق للماهية
الكلية الصادقة عليه

الكلية لا هي لاستحالتها خارجا ١٥٣

وقيل بل هي لتقيد والمطلوب

مطلق ومنشأ النزاع الاختلا

في وجودها الا بشرط والحق وجودها

بوجود افرادها فتطلب ومطلقها

لاينافي مقيدها بل يشمله والقول

اعلم ان الماهية قد يؤخذ بشرط ان يكون معها شيء من العوارض وتسمى الماهية بشرط شيء والماهية المخلوطة وقد
يؤخذ بشرط ان لا يكون معها شيء وتسمى الماهية بشرط لا شيء والماهية المجردة ولا توجد الا في الاذهان وقد يؤخذ
لا بشرط ان يكون معها شيء ولا بشرط ان لا يكون معها شيء وتسمى الماهية لا بشرط شيء والماهية المطلقة وهي
موجودة في الاعيان لان الاطلاق وعدم التقييد ليس قيدا فيها حتى لا يمكن وجودها كما لا يمكن وجود الماهية
المجردة

بان منشأ النزاع عدم التفرقة

١٥٤ بينها بشرط لا وبلا شرط بعيد

فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم

العبد على الفعل بعد قول السيد

لا تفعل وفحوى قوله تعالى ما نهاكم

عنه فانتهوا وهل المطلوب كف

علی ان المطلب بدلیل اخر غیر مذکور تقریره لان ترک الفعل فی وقت من الاوقات امر عادی للمکلف غیر محتاج الی النهی فلو لم یکن النهی للدوام لکان صدوره عن الناهی عبثا فان قلت العبثیة غیر لازمة وانما یلزم لو لم یکن النهی مقتضیا للفور قلت قد نقلنا فی الحاشیة السابقة عن العلامة والفخر لزوم نحو بعدم الدوام بجواز التراخی فالعبثیة لازمة لکن یمکن ان یقال لا نسلم ان الترک نوعا عادی واستثنی والنا[illegible]
[illegible]

النفس او عدم الفعل قولان حتی

للعلامه فی الکتابین فللاول

عدم تاثیر القدرة فی الثانی و

للثانی غلبة الغفلة عن الاول

وهذا اظهر وتاثیر القدرة فی الا

ستمرار کما مر **فصل** النهی للدوام

عند الاکثر والمرتضی واتباعه

کالامر وللعلامة قولان لنا

استدلال السلف به علی دوام

من غیر نکیر والمستدل بالمنع من

ادخال الماهیة فی الوجود ان عنی

دائما فصادق والا لم ینفعه

قالوا رُدّ للدوام والمنع كقوله تعالى

ولا تقربوا ونهي الطبيب عن أكل

اللحم فيشترك ويقيد بالدوام

ونقيضه بلا تكرار ونقض قلنا

قرينة التوقيت قائمة والنصّ

بما علم ضمنا شائع **فصل** النهي في

النهي عن الشيء قيل يدل على فساده مطلقا وقيل لا يدل على فساده أصلا وفصّل أبو الحسين فقال يدل على فساده في العبادات دون المعاملات والقائلون بأنه يدل على الفساد اختلفوا فمنهم من قال يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل بل يدل على الفساد لغة والقائلون بأنه لا يدل على الفساد أصلا اختلفوا أيضا فمنهم من قال يدل على الصحة ومنهم من قال لا يدل على الصحة كما لا يدل على الفساد ثم النهي عن الشيء إما لعينه كالنهي عن بيع الخمر ولحم

العبادة لعينها أو جزئها أو شرطها

يدل على فسادها الكشفة عن قبح

المأتي به فهو غير المأمور به فلا

امتثال ولا امتناعة مع تساوي

الحكمتين أو مرجوحية حكمته

وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ

واما انه لا يدل على الفساد في المعاملات فلوجهين احدهما انه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء
ولو بعت يملك الثمن وثانيهما انه لو دل على الفساد فيها فاما ان يدل بمنطوقه وهو باطل لان النهي لا يدل
الا على المنع واما ان يدل بمفهومه وهو ايضا باطل اذ لا لزوم اصلا بين مدلول النهي وبين الفساد ولا
يرد مثله في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها

ساوى العبادة بغيرها والدليل

مع تمامه جار فيه والمباحث

مستظهر ابو حنيفة والشيباني

يدل على صحة المنهي عنه والا لا

فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك

في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا

اما ان كان هو المنهي عنه لعينه او لجزئه او لشرطه واما المنهي عنه لوصفه كتحريم الصوم في يوم النحر فمقتضى
التحريم عند ابي حنيفة واتباعه هو الوصف حتى لو طرح الزيادة في البيع المشتمل على الربا عاد صحيحا فلا يفسد
وجوب اصله وعند غيره كان النهي ظاهرا في تحريم الاصل والوصف علة له كما في المنهي عنه لعينه او لجزئه
او لشرطه فيفسد وجوب الاصل والفائز كما المص له استدلالا لعلماء على فساد صوم العيد بالنهي عنه ولذلك

امتناعه بهذا المنع والشرعي نوى

الصوم المعينة وان فسد مع النقص

بصلوة الحايض وبيع الملاقيح في الغاية

والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق

لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين

الرجال ان اريد بالموصول الجزئيات

كما ذهب الى مختار او اشتغل الترديد ومعنى الصلوح له صحة اطلاق اللفظ عليه اطلاق الكلي على الجزئيات و
العموم في نحو اكرم الرجال انما هو باعتبار كل جمع لا باعتبار كل واحد لكن يلزم منه الامر باكرام كل واحد
لانه مع كل اثنين جمع لا لشمول الرجال له ابتداء وفيه لان اهل اللسان ينقلون من قول القائل لا احب
الظالمين مثلا انه عدم محبة احد من الظلمة ابتداء من دون خطور المجموع بباله وكذا ينقلون من علم العلماء

وبالرجل ولا رجل ان اريد

الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا

لان كل واحد من الرجل جزئي من جزئيات مفهوم الرجل ولا رجل لا اجزاء
لهما واذ قد تحقق ان ارادة كل واحد من خصوص الجزئي او الجزء من الموصول
موجبة لانتقاض التعريف فتعين ان يراد بالموصول الامر الاعم الشامل
لهما لئلا ينتقض الحد بشيء منهما واذ قد تعين ارادة الاعم فانتقض ... ور

بزيدين وزيدين والجمل و

عشرة وقد يسدد بتمحلات وزاد

الهري بوضع واحد لئلا يختل طردا

بالمشترك وقد يقال وعكسا ايضا

ويقال الغزالي ... اللفظ الواحد ... الموصول

الغزالي اللفظ الواحد الدال

من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

لاخراج المشترك فانه دال باعتبارين

ونقض عكسا بالموصول والمستحيل

نحو الذين ... اذا الصلة داخلة
والالم كحسيب فانه فالمعتبر في ... نحو ضرب
عن امثال ذلك صفحا ونطوي عن الخوض
فيه كشحا ولا ... الذي ... على ذلك

وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد

يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل

وهو الحاجبي العام
لفظ دال على مسميات
لا مطلقا بل باعتبار
امر ...

على مسميات باعتبار امر اشتركت

فلم يخرج لفظ المستحيل والمعدوم ولا الموصول ...

فيه مطلقا ضربة وقال يخرج
باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود
وتضربة رجل يطرق اليه البحث
من جهات كانتقاض طرده تعميما
وقد يذب عنه بتعسفات العلام
هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل

لما هو صالح له بالقوة مع تعدد
موارده ويرد سبق الصلوح العموم
مع انتقاض عكسه بالأطفال و
علماء البلد والموصولات كالذي
يأتي وباسماء الشرط كمهما تاكل
لتناولها فوق ما لا يتناوله فعلا

ولا يرد عليه المثنى ولا الجمع المنكر ولا المعهود ولا عشرة ولا الجملة لان وضع شئ منها ليس للدلالة على الاستغراق
بل انما وضعت للدلالة على معانيها ولو كان شئ منها موضوعا للدلالة على الاستغراق لكان ادخال اداة الاستغراق
عليه للتاكيد لا للتاسيس ولا يرد مهما كل لان جزئياته انما يظهر من مدخوله فاذا ظهرت استغرقتها هذا وان
اصح الحدود هو هذا الحد ثم حد الاخير لا الاولان يكتفى بهما فى الكتب اذ لا فائدة لايراد البواقى فى الاختصار م د

ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد
ان يقال هو اللفظ الموضوع
للدلالة على استغراق اجزائه او
جزئياته **فصل** صيغ العموم حقايق
فيه لا فى الخصوص كاسم الشرط و
الاستفهام والموصول واسم الجنس

معرفا

معرفا بلامه او مضافا والجمع
كذلك والنكرة المنفية وقيل
حقايق فى الخصوص لا فيه لنا
استدلال السلف بها عليه من غير
نكير والاتفاق فى كلمة التوحيد
والجعالة والحنث فى لا اضرب

والقصة على ما ذكره صاحب الكشاف في سورة الزخرف عند قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله ابن الزبعرى ... خصمتك ورب الكعبة ...

احدا والكذب في نحو ما ضربت و هند

ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غيرنا

لو المجاز خير من الاشتراك والمثل

المشهور لا يفيد اقل مراتب صيغ

الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزايد

عليها وحجب الاخوين للاجماع لا

للاية

للاية وقوله تعالى انا معكم لهما

مع فرعون وظاهر قوله الاثنان

فما فوقهما جماعة لانعقادها لا

لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ

الجمع لا في لفظه **فصل** التخصيص

قصر العام على بعض مسمياته ويطلق

على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل
هو الشرط والصفة والغاية و
بدل البعض والاستثناء المتصل
او بمنفصل وهو بغيرها ويجوز
في الاخيرين الى واحد وفي غيرها
بمتصل او منفصل فمخصوص قليل

الى اثنين وفي غيره بان يجيء
جمع يقرب من مدلوله
لنا لغو رايت كل من بالبلد
ولم ير الا واحدا وليس للمخالف
ما يعول عليه فصل العام
المخصص بمبين حجة في الباقي

وللمخالف خمسة اقوال امثلها

في اقل الجمع لنا بقاء ما كان

واحتجاج السلف به فيه بلا

نكير وعصيان العبد باهماله

الكل لا لزوم الدور والتحكم

لانه دوريه قالوا تعدد

لان الحقيقة التي هي العموم غير مرادة وجميع ما تحتها من المراتب مجازاة ولا اولوية لاحدها فبقي مترددا بينها فلا يكون حجة في شيء منها هذا تقرير الشبهة لنا حملناه دليلين ويمكن الجواب عن هذا بان عدم الاولوية ممنوع فان كل الباقي اقرب الى الحقيقة فيحمل الكلام عليه لانه اقرب المجازات منه ونجيب عن الاول انما يلزم التردد اذا كانت المجازات متساوية ولم يتعين احدها بالدليل

مجازاته فتردد والمحقق

اقل الجمع **فصل** السبب

لا يخصص العام جوابا او غيره

كبئر بضاعة وشاة ميمونة

لقيام المقتضي وعدم المانع

واحتجاج الأمة بآية السرقة

والظهار واللعان قالوا لو عم
لجاز اخراج السبب بالاجتهاد
كغيره ولكان نقله بلا ثمرة
ولفات المطابقة ولحنث من
حلف لا يتغذى بكل تغذ
بعد تغذ عندي قلنا

القطع بارادة دخوله مانع
وهذا المنع اولى مع معرفة
السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة
حاصلة وكسبا الحنث عرف
خاص فصل تخصص السنة
بمثلها وبالاجماع والكتاب به

اتى بالكتاب كقوله تعالى والات للاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فخص بقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر

الواحد عند الشيخ واتباعه

وقيل ان خص قبله بقاطع

وقيل بالوقف ومال اليه

المحقق وهو اسلم المانعون لا

يعارض ظني قطعيا ولو خص

لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان

المفصلون انما يعارض به اذا

ضعف العموم بالمجازية المجوزون

اعمال الدليلين اولى من طرح

الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة

يعارضه معاكسة فيجمعا

بينهما وعدم النسخ للاجماع و
الضعف بالمجازية غير لازم فصل
اذا اتنافى العام والخاص وتقارنا
بني عليه وان تقدم فعند
حضور العمل به منسوخ وقبله
مخصص وان تاخر فكالمقارن

عند

جواب عن استدلال العراقيين بان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم وحاصل دليلهم ان من امر عبده بفعل خاص ثم نهاه عما يعم ذلك الفعل وغيره فهذا النهي عن ذلك الفعل ... لو قال اكرم زيدا ثم قال لا تكرم الغرباء فهو في قوة قوله لا تكرم زيدا ولا عمرا ولا بكرا ولا ريب في ان هذا ناسخ فكذا ذاك وحاصل الجواب ان الفرق واضح فان النص الصريح على عدم اكرامه بخلاف الاتيان بلفظ ظاهر يتناوله فان التخصيص شائع ذائع

عند المحقق والعلامه وناسخ

عند المرتضى لنا تقديم يوجب
الغاء او نسخه وتقديمه التجوز
لا غير فهو اولى وليست النصوصيه
كالعموم والمتاخر وصف لنا
وان جهل التاريخ فكالاول

احتمال النسخ معلّق على ما
الأصل عدمه فلا يصلح للمعارضة

فصل لا يبادر الى العمل بالعموم
قبل ظن عدم المخصص بالفحص
عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع
المثل المشهور فحصل الشك

فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواة
وليس فليس قلنا الفرق قائم
للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة
مجازات يكذبه التتبع كما يصدق
المثل القاضي يشترط القطع
بعدم المخصص او المعارض قلنا

لا خلاف في صحة الاستثناء المنقطع لغة بشرط ان يكون المستثنى مخالفا للمستثنى منه بان ينفى عن المستثنى الحكم الذي
اثبت للمستثنى منه مثل جائني القوم الا حمارا او بان يكون المستثنى نفسه حكما آخر مخالفا للمستثنى منه مثل ما زاد الا
ما نقص وما نفع الا ما ضر على ان يكون ما الاولى نافية والثانية مصدرية ولهذا لا يصح ما جائني زيد الا
العالم لانه شاذ لا معنى لغة بينهما بشيء من الوجهين وبالجملة فهو مجاز لكن ... السيد الموسوي الاسترابادي رحمه

فيبطل العمل بأكثر الأدلة

وافادة كثرة البحث وفحص المجتهد

له ثم والسند رجوعه بالأقوى

فصل الاستثناء في المنقطع مجاز

لا مشترك لفظي ولا معنوي و

من ثم لم يحملوا عليه الا مع تعذر

المتصل وقوله تعالى الا اتباع

الظن و الا قيلا سلاما سلاما

لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما

ونحوهما غير دال على الحقيقة

نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله سبحانه فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس

وفيه نظر ويشترط الاتصال

ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع

والموجود ونحوهما ولالغائهم استثنا

المقر بعشرة دراهم بعد مدة لا

لما روى من تعيين التكفير مع

اشهلية الاستثناء اذ لم يثبت

الروايات عندنا قالوا جوز ابن

عباس الى شهر قلنا لم يثبت او

فصل

اراد اظهار ما نوى اولا الاستثنا

المستغرق

المستغرق لغو اتفاقا والاكثر

على جواز الاكثر من الباقي فضلا ١٨٤

عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا

في العدد خاصة وقيل مطلقا

لنا قوله تعالى الا من اتبعك من

الغاوين واتفاق الفقهاء على

الواحد بعد عشرة الا تسعة

والكلام جملة واحدة فلا انكار

بعد اقرار واستهجان المثال

المصنوع كاسبحان له واحد وا حد

الى عشرة فصل قيل المراد بعشرة

في له عشرة الا ثلاثة معناها

وقيل سبعة والا قرينة التجوز

وقيل لها اسمان مفرد ومركب

للاول لزوم الاستغراق او

التسلسل في استثنيت الجارية

الا نصفها والقطع بارادة نصف

كلها فبطل الثاني ولزوم

ظ ترتيب الجارية للانصف اذا المجموع اكم واحد والضمير فيه راجع الى بعضه اعني الجارية كذا قيل ولحق انه ليس جزء ولا جزءا ذلك منهما على تقدير التسمية لايدل على شيء بل هو كاحد حروف زيد وبهذا يظهر بطلان ما قاله العلامة الشيرازي من انا اذا استعملنا شخصا زيد قائم الى فان الضمير راجع الى زيد والممتنع عود الضمير الى ما ليس جزءا من العلم الا جزئه الا عود الجزء وبالجملة فلعلك تظهر انه لا يرد على القاضي ارجاع الضمير الى بعض

الخروج عن قانون اللغة و

عود الضمير الى جزء الاسم فبطل

الثالث والرابع فتعين الاول

وللثاني لزوم كذب ما هو صدق

قطعا ولا مناص عن ارادة الكل

لكن الاقرار بسبعة وللثالث

بطلان

الخلاف غير مختص بالاستثناء ولا بالجمل بل واقع في الشرط والصفة والغاية وفي المفردات ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كما لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي الا الفقراء او وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين او الا ان يستغنوا او لما كان الخلاف في الاستثناء بعد الجمل اشهر عقد الفصل له وقاس الشرط والصفة والغاية عليه في الفصل للاستثناء منه طرسه

بطلان الاولين بما مر فتعين

ويدفع لسبق الاخراج الاسناد

وفي طويل الذيل فصل الاستثناء

بعد جمل بالواو والشيخ والشافعي

للكل والحنفية للاخيرة والمرتضى

بالاشتراك والغزالي بالوقف والبعض

لان عنه مذهبه ان ظهور انقطاع الاخير عما قبلها ... فلاخيرة ولو ظهر للاتصال فللكل ولو لم يظهر احدهما
فالوقف وهذا المبنى يرجح الاول مذهب المعتزلة لانه انما يعود الى الكل عند عدم القرينة منه طاب ثراه

ثم مرجح الحاجبي للاول صورتها

اى صورة الجمل المتعاطفة بالواو

كالمفرد واستهجان التكرير

فكما ان القيد في المفردات الواقعة موقع خبر المبتدأ ... الاستثناء الى الكل نحو اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب فكذا

دفع بالمنع والهجنة للتطويل مع

اى ليست للتطويل

امكان الا كذا في الجميع وللثاني

يرجع الى الجمل في اية القذف

والثانية كالسكوت ودفع بصرف

الدليل

الدليل والكل كالواحد و

جواب عن اول دليل الحنفية وتقريره ان الدليل صرف عود الا الى الجملة الاولى لان الجمل حق الناس فلا يسقط بالتوبة فليس محل النزاع منه طاب ثراه

للثالث حسن الاستفهام و

اى للقول بالاشتراك بين الجميع والاخيرة وجهان احدهما حسن الاستفهام عنها عند الاطلاق ايهما المراد ولولا الاشتراك لما حسن الاستفهام وثانيهما اصالة الحقيقة اذ صح اطلاقه للجميع وللاخيرة فكان حقيقة لهما وهو الاشتراك منه دام الموسوي

اصالة الحقيقة ودفع برفع

الاحتمال ومرجوحية الاشتراك

فصل الاستثناء من الاثبات

مما يتفرع عليه ... لو حلف لا اكل هذا الرغيف ... ام لا

نفي وبالعكس الحنفية المستثنى

خلافا لابي حنيفة

[illegible]

١٩١

مسكوت عن نفسه واثباته لنا

الفعل وكلمة التوحيد ودعوى

ان افادتها له شرعية لا لغوية

فيه باطل واخراج الطهور ليس من

الصلوة وللتقدير وجهان وكذا

في المنفى لا اعم والتخصيص بالشرط

والصفة

[illegible]

والصفة والغاية كالاستثنا

في كثير من الاحكام وبالعقل

شايع وجه المانع واهيه فصل

١٩٢

قيل الضمير في مثل قوله تعالى

وبعولتهن يخصص ومنعه للشيخ

والحاجبي وللعلامة قولان و

[illegible]

[illegible]

والمرتضى والمحقق بالوقف وهو

اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه

وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم

مجازية اخر لنا تعارض المجازين

[illegible]

بلا مرجح والاستخدام شايع

[illegible]

المطلب الثالث في المطلق والمقيد

المطلق

[illegible]

المطلق ما دل على شايع في جنسه

[illegible]

والمقيد بخلافه فان اختلف

[illegible]

حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا

[illegible]

الا مع التوقف والا فان اتحد

[illegible]

موجبهما مثبتين حمل اجماعا

[illegible]

بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر

المقيد لنا الجمع اولى ويقين

البرائة ويرجع الى التخصيص و

منفيين يعمل بهما اجماعا وان

اختلف فهم مختلفون في الحمل

ونحن متفقون على منعه المطلب

الرابع في المجمل والمبين المجمل ما

دلالته غير واضحة وهو اما

فعل او لفظ مفرد او مركب و

لا اجمال في نحو قوله تعالى

حرمت عليكم الميتة لظهور

المراد ولا في نحو قوله جل وعلا

وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض

كما مرّ اما نحو قوله سبحانه السارق

والسارقه فاقطعوا ايديهما

فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها

على كل العضو وبعضه قيل وفي

القطع ايضا لاطلاقه على الابانة

والجرح والعلامه والفخر

والحاجبي

والحاجبي لا اجمال فيها لانها

حقيقة في العضو الى المنكب و

فهم البعض بالقرينه والقطع ظ

في الابانة وما له مجمل لغوي وشرعي

كقوله م الطواف بالبيت صلوة

الاثنان فما فوقهما جماعه ليس بمجمل

البيان مشتق من بان اذا ظهر وانفصل ويطلق على فعل المبين وهو التبيين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول وبالنظر الى المعاني الثلثة اختلف تفسير العلماء له فقال الصيرفي بالنظر الى الاول هو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح وقال القاضي والاكثرون نظرا الى الثاني هو الدليل وقال ابو عبد الله البصري نظرا الى الثالث هو

فيحمل على الشرعي بقرينة بعثه

لتبليغ الأحكام لا لتعليم اللغة

فصل المبين نقيض المجمل و

البيان بالقول اجماعي وبالفعل

عند الاكثر وتاخيره عن وقت

الحاجة ممتنع اجماعا واليه جائز

الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به

غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز

لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة

والحج للغزالي هو كخطاب العربي

بالتركي في عدم الفهم للمرتضى

لزوم الأغراء بالجهل في الأول

الظاهر لغة هو الواضح ومنه الظهر وفي الاصطلاح ما دلالته مظنونة لرجحانها وعلى هذا فالنص وهو ما دلالته قطعية قسيم له وقد يفسر بما دلالته واضحة فيكون قسما منه والتأويل مشتق من آل يؤول اذا رجع ومآل الامر مرجعه وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل وبهذا يتناول التأويل الصحيح والتأويل الفاسد ومن اراد تعريف التأويل الصحيح زاد في الحد ما يخرجه كدليل او مقتض او نحو ذلك لانه بلا دليل كما

٢٠١ قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا

والترديد وتجويز التخصيص مقرر و

النسخ وارد المطلب الخامس في الظاهر

والمأول الظاهر ما دلالته

مظنونة لرجحانها والمأول المحمول

على المرجوح لمقتض والتأويل

منه

كما ذهب اليه مالك وعد بعضهم من التأويلات البعيدة لكون اللام ظاهرا في الملكية وحكم ابن الحاجب بانه ليس منها لان سياق الآية قبلها وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون اقتضى بيان المصرف لئلا يتوهم في المعطين انهم مخيرون في الاعطاء والمنع فيتبع فيه الهوى فدل ذلك على ان ذلك هو المراد واعترض عليه بان ذلك لا يمنع بيان الاستحقاق

٢٠٢ منه قريب كحمل اية انما الصدقات

على بيان المصرف وبعيد كتاويل

اطعام الستين باطعام طعامهم

وامساك الاربع بابتداء النكاح

او الاول وابعد كتاويل خبر فيروز

بذلك وتاويل المسح في اية الوضوء

لروايتهم عن بعض الصحابة انه غسل الرجلين وانه حكى التأويل لان الفاسد لان لكل من المسح والغسل معنى
معلوما معهودا يعرفه اهل اللغة بحيث لا يشتبه احدهما بالآخر والله سبحانه امرهم بغسل الوجوه والايدي ثم امرهم
بمسح الرؤوس ثم عطف عليها الارجل فلو كانت الارجل داخلة تحت الغسل لقدمها على الامر بمسح الرؤوس
فلما اخرها وعطفها على الرؤوس المأمور بمسحها علم قطعا انها ممسوحة مثلها فمن ادخلها في الاعضاء المأمور

بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه

٢٠٣

في مشترك التمسين المطلب السادس

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل

عليه اللفظ في محل النطق و

صريحه مطابقي وتضمني وغيره

التزامي فان قصد وتوقف عليه

مسح الرجلين وقد يعبر في القرآن
عن ظاهره اذا ثبت عنهم الرواية
على خلاف ذا وافقت روايتهم
ظاهر القرآن وجب الاخذ بها ولا
يجوز العدول عنها فمن عدل عنها
فاولئك هم الذين اغواهم الشيطان
والناس ذكر اراد واولئك
هم الخاسرون محمد
المولوي

قلت لعله من باب اطلاق المبدء وارادة المشتق والحاصل انه لا يلزم هنا
في التعريف وارتكابه في التقسيم اهون من ارتكابه في التعريف
المولوي محمد اللفظ المذكور وحال من احواله سواء ذكر الحكم ونطق به ام لا فيعم

صدق

كقول الاعرابي هلكت واهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة
فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق لان غرض الاعرابي واقعته عليه لبيان حكمها وذكر الحكم جواب له
لتحصيل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة فكأنه قال اذا واقعت
فكفر فكان ذلك للتعليل هكذا افاد وانما قال لولا التعليل لبعد لاحتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد

٢٠٤

صدق او صحة عقلا او شرعا

فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه

بما لولا التعليل لبعد تنبيه و

ايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم

ما دل لا في محله فان كان مفهوم

موافقة فحوى الخطاب ولحن

مفهوم الموافقة حجة اتفق العلماء عليه
خلافا لداود الظاهري لان اللفظ
يدل عليه دلالة ظاهرة او قطعية

فالكواذا انتفى كمن ثبوت شرط للشيء لزم انتفاء المشروط فان ذلك معنى الشرطية وقد يقال انه قد
يكون شرط الصدور الحكم من المتكلم لا الثبوته في نفس الامر كما يقال اذا نزل الثلج شرط الحكم بان الزمان شتاء
قوله مفهوم الشرط لا انه شرط لحصول الشتاء ليتفي الشتاء بانتفائه
مثل ولئن كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن يفهم منه انهن لو لم يكن حاملا فلا انفاق عليهن

الخطاب و مخالفة فدليل الخطاب

وهو مفهوم الشرط والصفة و

الغاية واللقب والحصر فصل

مفهوم الشرط حجة عند الاكثر

وعليه المحقق والعلامة خلافا

للمرتضى وموافقيه لنا التبادر

والسؤال

وعدم ... ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولما سئل النبي ص عن ذلك قال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فلولا انهم فهموا من قوله سبحانه ان خفتم انتفاء القصر بانتفاء
الخوف لما سئلوا ... استدل ابداء حجية مفهوم الوصف وهو خطاء ظاهر وقد تعذر ... عرضه
الزام لا فرق بين مفهوم الشرط ومفهوم الصفة وضعف ظاهر

عن سبب القصر مع الأمن وقوله

لأزيدن على السبعين قالوا قد

يكون للشرط بدل وقال الله تعالى

ان اردن تحصنا قلنا فهو احدها

وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه

او الغرض المبالغة او الاجماع

عارض الظ فصل مفهوم الصفة

حجة عند الشيخ والشهيد في

الذكرى ونفاه الأكثر كالمرتضى

والمحقق والعلامة للأول لولا

للغى الوصف كالانسان الابيض

حيوان وقول ابي عبيد في قوله

لي الواجد يحل عقوبته وعرضه

للثاني انتفاء الثلث والوصف

قد يكون للاهتمام او للسؤال

عن محله او سبق حكم غيره او

خطور نحوها ووجود ما لا يحتمل

شيئا منها ثم ولعل قوله عن اجتهاد

فصل مفهوم الغاية حجة عند

الأكثر الا المرتضى وبعض

العامة لنا ان المتبادر من نحو

صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه

قالوا امام في الصفة قلنا الصوم

المقيد بكون اخره الليل بعدم

واختلف في انما فقيل لا يفيد الحصر فهو اداة وما مؤكدة فقولك انما انت تريد في قوة انك تريد وقيل يفيده
بالمفهوم وقيل انه يفيد الحصر لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة
وهو المطابق لقرائة الرفع المفيد للحصر ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعدها ونفي ما سواه وللصحة
انفصال الضمير معه ولا مانع للاتصال الا لكون معناه انما يقوم انا لا يقوم الا انا ذا المولى محمد رحمه الله

فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب

ليس حجة والمخالف نادر واختلف

في انما ونحو العالم زيد والاظهر

حجيتهما المطلب السابع في النسخ وهو

رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

متأخر ووقوعه اجماعي وفاقا

الأصفهاني سيما في القرآن وآيته

القبلة والعين والصدقة و

الثبات بكذبه وقوله تعالى لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه

لا يصدقه وما في التورية من أمر

ادم بتزويج بناته ببنيه يكذب

قوله وسائر شبههم اه مثل قولهم ان كان الحكم مقيداً بغاية فلا نسخ وان دل على التأبيد لم يقبل للتناقض بانه مؤبد غير مؤبد ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتأبيد والى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما وقد ذكرتم احكاما مؤبدة ولانه يؤدي الى جواز نسخ شريعتكم نقل الامة جملتها ما نقلناه وهو قول النبي ص لا نبي بعدي والحال انه ممتنع بالنظر اليه ومثل قولهم لو جاز نسخ الحكم لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل لان ما لم يوجد كيف

اليهود وما نقلوه عن موسى ع

قرنه أو يراد طول الزمان كما

تضمنته التورية في عتق العبد

والمصلحة تختلف باختلاف الأزمان

فصل وسائر شبههم ظاهرة الدفع

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور

وقته المرتضى والشيخ والعلامة

والمعتزلة لا والمفيد والحاجبي

واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم

البدا وتعلق الامر بمتعلق النهي

وان حسن فتح النهي او قبح الامر و

للثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء و

وهو القائل بانه يجوز النسخ قبل حضور وقته وجوه
احدها قوله يمحو الله ما يشاء م د

وسادسها ان نقول كل نسخ كذلك اى قبل وقت الفعل لان الفعل بعد الوقت يمتنع نسخه لانه ان فعل الطاع
ولم يترك عصى وكذا كل نسخ وقت فعله لا طاع فلا يمكن اخراجه عن كونه طاعة بعد تحققها و
اجيب بوجهين احدهما ان النزاع فيما قبل الوقت الذى قدره الشارع للفعل والذى ذكر في الدليل
انما هو وقت مباشرة الفعل وابتداء احدهما من الآخر وثانيهما ان الكلام فيما لم يفعل شيء من الافراد

يثبت وعوداً لخمسين الى الخمس

صلوات الخمسين الى خمس صلوات كما نقله الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وفيه انه غير محل النزاع اذ لم يصل الخطاب الى المكلفين م د

ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل

وتمامه كالنسخ تقديم الصدقة على النجوى وفيه انه قد عمل بها امير المؤمنين عليه السلام فليس من محل النزاع في شيء م د

ومساوات الرفع بالموت وكل نسخ

وتمامها مساواة النسخ الرفع بموت المكلف قبل حضور الوقت فلا جاز هذا فليجز ذلك وفيه ان التكليف فقد بعد الموت عقلا فلا رفع م د

كذلك والجواب ان المعترض على كل

من الفريقين مستظهر فصل

بنسخ الكتاب والسنة متواترة

عه

اى بنسخ الكتاب بالكتاب كالعدتين وحا الاعتداد بالحول وباربعة اشهر وعشر او بنسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر والاحاد بالاحاد وذلك كما نهى عن ادخار لحوم الاضاحى ثم قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى الا فادخروا وهذا يفهم منه نسخ الاحاد بالاحاد لنسخ الاحاد بالمتواتر من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولهذا لم يصرح به فالاقسام المنسوخة الحاصلة من ضرب الثلثة فى نفسها مذكورة فى المتن واحد

واجادا بالمثل والكتاب بالمتواترة

وهى به لا احدهما باحادها

والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا

تحقق قبل انقطاع الوحى وقد

نسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس

وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا

قد اختلف فى جواز النسخ بلا بدل والمراد بالبدل حكم آخر متعلق بذلك الفعل سواء كان تكليفا اولا والمختار انه يجوز بلا بدل ومنعه قوم لنا انه لا يلزم من فرض وقوعه محال عقلا وايضا المصطلح فى النسخ بلا بدل ولنا ايضا انه لو لم يجز لما وقع وقد وقع كاية الصدقة حيث نسخت بلا بدل وكنسخ وجوب الامساك بعد النوم عن المباشرة بلا بدل قالوا ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها ولا يتصور كونه خيرا ومثلا الا وهو بدل واجيب ان المراد

برمضان وبلا بدل كاية الصدقة

اى كنسخ صوم عاشورا بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنه ان الحبس فى البيوت كان هو الواجب على الزانى فنسخ بالحد من الجلد والرجم فانه اغلظ

ومع قيد التابيد ولا تناقض كا

مثل ان يقول صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخه ولا نسلم ان قيد التابيد يقتضى الوجوب فى جميع الاوقات كان نص على الصوم واجب مستمر ابدا لم يعتبر خلافا للبعض قيل لنا انه لا يزيد فى دلالته على جزئيات الزمان على دلالة قوله صم غدا على صوم

لتخصيص وليس للمخالف فيهما

يعتد به المنهج الرابع فى الاجتهاد

والتقليد الاجتهاد ملكة

استنباط احد حكما شرعيا عن نصوص وذلك فيه لا يسمى مجتهدا حتى يصير تلك الهيئة راسخة فاذا صارت راسخة فيه فهو مجتهد سواء استنبط اولا ولهذا قال اى ملكة يقتدر بها او لم يقل

يقتدر بها على استنباط الحكم

الحكم بجميع الافراد والتخصيص يناقضه فلو المقيد بالتابيد الحكم
التخصيص مع ظهوره فى شمول الافراد فليجز النسخ مع ظهوره فى الدوام
التخصيص فى الازمان كالتخصيص فى الافراد

وقيدنا الحكم بالشرعي ليخرج غير الشرعي من الحسي والعقلي واللام فيه للجنس ح فالاستغراق فيدخل اجتهاد المتجزي كما مر وقيد الشرعي بالفرعي ليخرج غير الفرعي والاصل ههنا ما يبتني عليه الشيء وهو عندنا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وخرج بهذا القيد استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من غيرها كالاستنباط من القياس فانه ليس من الاجتهاد في شيء فقوله من الاصل متعلق بالاستنباط لكن الذي قوله فعلا او قوة متعلق به كذلك

الشرعي الفرعي من الاصل ٢١٧

فعلا او قوة قريبة العلامة

في النهاية استفراغ الوسع في

طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب

التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه

الوسع

واما التقليد فهو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ كل من العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى النبي والى الامام عم تقليدا وكذا الى الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي ورجوع القاضي الى العدول في شهادتهم وذلك لقيام الحجة فيها فقول الرسول صم بالمعجزة وقول الامام بالنص من الكتاب في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واولوا الامر هم الائمة عم على ما مر وبالنص من السنة وذلك كثير و

[illegible]

الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي

ووافقه العلامة في التهذيب

ويراد بالفقيه من مارس الفن

اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط و

٢١٨

ينتقض طردا بالمستفرغ العامي

عن الاستنباط والتجزي جائز

صـ لرواية الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي

٢١٩ لرواية ابي خديجة عن الصادق ع

ولغرض المساواة في الاطلاع على

دلائل الحكم فلا فرق والنقص عن

المطلق غير قادح كالعالم والاعلم

وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد

المختلف في تجزئه هو الاجتهاد

وفيما ذكره المصنف في الحاشية من تقرير الدور نظر لانا لا نسلم ان صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة استحباب السورة مثلا موقوفة على صحة اجتهاده في مسئلة تجزي الاجتهاد بل موقوفة على صحة مسئلة تجزي الاجتهاد ولو سلم فلا نسلم ان صحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوفة على صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد كيف والتوقف فرع التغاير ولا مغايرة بينهما الا ان يراد بالصحة في قوله موقوفة على صحة اجتهاده في مسئلة تجزي الاجتهاد الامكان

في الفروع **فصل** في احكام النبي ليست

عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل

٢٢٠ ما ينطق به وحيا كاجتهادنا بقول

فاعتبروا ولعلمه صلعم بعصمته

امرنا بالعبور من الاصل الى الفرع وامر الاجتهاد مع انه لا يجعل بدا ما ينطق به وحيا وانت خبير بان هذا انما هو بطريق الالزام والا فلا اعتبار عندنا بمفهوم الاتعاظ صالح

عن الخطاء فاحكامه قطعية
لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصو
واية العفو تلطف كرحمك الله
واية المشاورة في غير المسائل الذ
والا كان مقلداً لهم وتمنع كون
الاذن حكما شرعيا والتخيير اولا

في سوق الهدى ثم ايحاء فضل
التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء
الاذخر وليس ابعد من سرعة
الاجتهاد وسبق سماع العباس
استثناء منه صلعم محتمل ود
فضيلة ترك لما فوقها او الغرض

كمرتبة المأمومية بترك لما فوقها وهو الامامة ومرتبة التقليد بترك لمرتبة فوقها وهو الاجتهاد
م دا الموسوي عطر الله مرقده

اتفق العلماء على ان المصيب احد في العقليات واحد ولا اثم على المخطي الا من كان نافيا لملة الاسلام او ما علم كونه من الدين ضرورة فانه مخطي آثم كما تراجتهد اولم يجتهد خلافا للجاحظ فانه قال لا اثم على المجتهد في الاخرة ولكنه يجري عليه في الدنيا احكام الكفر بخلاف المعاند فانه آثم كافر في الدنيا والآخرة ووافقه العنبري وزاد عليه ان كل مجتهد في العقليات مصيب فان اراد وقوع معتقده فغير معقول وان اراد عدم الاثم فمحتمل لنا النصوص الكتاب

لحسم قولهم لو كان وجا لما اجتهد

بالايطاق والثاني بط كما مر واما الاول فلان المقدور بالذات هو الاجتهاد لكونه من قبيل الافعال دون الاعتقاد فانه من قبيل الصفات وما يؤدي اليه الاجتهاد حصوله بعد الاجتهاد ضروري واعتقاد خلافه ممتنع الجواب لانم ان ما يؤدي اليه الاجتهاد حصوله بعد الاجتهاد ضروري انما يكون ضروريا اذا كانت مقدماته قطعية روعي فيها شرائط البرهان وهو ممنوع ولو سلم فلانم ان نقيض اعتقادهم غير مقدور فان ...

كما حسم بالامية طعنهم بالنقل

من الكتب فصل المشهور عدم

ذلك ممتنع لربط المحول ...
... في الامكان الذاتي او لا العادي
فتكليفهم بالعلم بخلاف معتقدهم
ليس من قبيل التكليف بالممتنع

التصويب لشيوع تخطئة السلف

الذاتي ولا العادي في شرع واما الشرعيات فان كانت من الضروريات الدينية فالمصيب فيها واحد سواء كانت من اصول الدين كوجوب الاعتقاد بالمعاد الجسماني والثواب والعقاب والجنة والنار او من فروع الدين كوجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك والمخالف فيها آثم كافر اجتهد اولم يجتهد وان لم يكن من ضروريات الدين بل كانت مما يعلم بالنظر والاستدلال ولكن كانت من الاصول الدينية كحجية الاجماع والتعبد بخبر الواحد وكون الامر للوجوب والنهي للحظر

بعضهم بعضا بلا نكير ولما روى

فالمصيب فيها واحد ايضا والمخطي ليس بكافر قطعا وبل هو آثم فيه اشكال وان كانت من الفروع الدينية كوجوب السورة ووجوب التسليم وكون اقل نصاب الذهب عشرين دينارا فان لم يكن فيها قاطع ظني فقد اختلف فيها فقال القاضي والجبائي كل مجتهد مصيب بمعنى انه لا حكم معينا لله تعالى فيها بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده وقد قيل فيها حكم والمصيب

ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد

واحد ثم اختلفوا فقال بعضهم لله فيها حكم ولم ينصب عليها دليلا انما يوقف عليه ... قال الاستاذ ان دليله ظني فمن ظفر به فهو مصيب وقال بشر المريسي وابو بكر الاصم دليله قطعي والمخطي آثم ونقل عن ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد التخطئة والتصويب ولكن كان فيها قاطع فان قصر في طلبه كان آثما والا فلا وهو مخطئ ...

وللزوم

قوله وللبحث في الكل مجال اه اما في الاول والرابع فلان التخطئة لا يستلزم الخطأ واما الثاني فلجواز ان يكون ... المصيب الاضافة والخطاء باعتبار استفراغ الوسع وعدمه واما في الثالث فلما مر ثم ظ ان هذا الكلام جيل على ... تردده في هذه المسئلة والحق انها ليست محلا للتردد بل المصيب واحد كما ظهر ايضا من طريق اهل البيت ... واحد انه لا يلزم ان يوجب على المخطي العمل بموجب ظنه مع القول ببقاء الحكم الذي في نفس الامر في حقه وبها نقيضا ...

وللزوم اجتماع النقيضين و

ليس مشتركا لاختلاف المتعلق

ولاستلزام اعتقاد كل منهما

رجحان امارته تخطئة احدهما في

وللبحث في الكل مجال ويلزم مغترا

المخطئة عند تغير الراي بسبق

ولعل وجه التامل ان لهم ان يقولوا لا فرق بين امارة الحكم وامارة الفتوى في التصويب وللمعتزلة ان يقولوا القبيح عقلا هو الامر باتباع الخطاء من حيث هو خطاء لا الامر باتباع الظن الذي ربما يكون خطاء و الاول غير لازم والثاني ولئن كان لازما لكنه غير قبيح وقد افاد المص انه مما يتفرع على هذا الاصل الخلاف في جواز اقتداء من لا يعتقد وجوب السورة مثلا بمن يعتقد ايجابها وجواز امضاء المجتهد حكم مجتهد آخر

امر المقلِّد والمقلَّد باتباع الخطا

وهو قبيح عقلاً فصل لا بدّ لمن يجتهد

في مسئلة من تحصيل ما يتوقف

عليه الاجتهاد فيها من علوم

العربيّة والمنطق والاصول و

التفسير والحديث والرجال وظنّ

عدم

عدم الاجماع على خلافها ولا بدّ

مع ذلك من انس بلسان الفقها

وقوّة على ردّ الفرع الى الاصل

وهي العمدة في هذا الباب ولا

يجب تكرّر النظر بتكرار القضيّة

بل يستصحب الحكم والتفصيل بعضٌ

زمان زادت فيه القوة بكثرة

الممارسة والاطلاع غير بعيد

ولاجتهاد الفاسق نافع له لا الغير

والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه

اذا ضاق وقته وتقليد الافضل

متعين عندنا وهم مختلفون و

يتخير

يتخير مع التساوي كالمجتهد

مع التعارض والتكافؤ **فصل** هل

يكفي التقليد في الاصول ام يجب

النظر ام يحرم للاول والثالث

لزوم الدور ان وجب واكتفاء

من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف

لا يخفى ان البحث في هذه المسألة بالاول عند التحقيق الى ان الاصول هل يجب فيها القطع ام يكفي الظن وهذه المسألة من المشكلات فان اوجب القطع منعنا التقليد لعدم حصوله به وان اكتفينا بالظن فلا ريب في حصوله بتقليد من يوثق به والى هذا اشرنا بقولنا في آخر هذا الفصل والاشتراط القطع فيرجع الكلام ... منه طاب ثراه وجعل الجنة مثواه منه

استدلال وقوله عليكم بدين
العجايز ونهيه الصحابة عن الكلام
في مسئلة القدر وعدم نقل
الاستدلال عن احد منهم وعدم
امر احدهم احدا به وان الاصول
اغمض ادلة من الفروع وهي اولى

بالتقليد

شبه الفلاسفة على ما اجمع عليه الانبياء من ان العالم اوجد بعد ان لم يكن قالوا العلة التامة للعالم ان كانت موجودة في الازل كان قديما والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة وهو محال وان لم تكن موجودة في الازل كانت موقوفة على شرط حادث وننقل الكلام الى ذلك الشرط الحادث ويلزم التسلسل وهو ايضا محال على راي المتكلمين وبهذه الشبهة خرج من الدين كثير ممن ينتمي الى الاسلام والجواب انهم ان عنوا

بالتقليد وان الشبهات كثيرة
والنظر مظنة الوقوع في الضلال
والتقليد اسلم وان قول من يوثق
به كالنبي والامام بل العدل
العارف اوقع في النفس مما يفيده ٢٢٠
هذه الدلائل المدونه وان قوله تعالى

يهتدوا به وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ام آتيناهم كتابا من قبله فهم به
مستمسكون بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من
نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه
اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون فانتقمنا منهم فانظر كيف كان عاقبة المكذبين [illegible]

[illegible]

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا

٢٢١

تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع

وللثاني ذم التقليد في الكتاب

المجيد خرجت الفروع بالاجماع

فبقيت الاصول وايجاب النظر على

النبي بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

فالامة

[illegible]

٢٢٢

فالامة اولى وللتأسي والاجماع

على وجوب العلم باصول الدين

والتقليد لا يحصله لجواز الكذب

واجتماع النقيضين والخروج

عن التقليد ووجوب النظر عند

عقلي والاكتفاء بالشهادتين

عن ... بلغوا ... البلوغ المحيضه

في مسئلة القدر لانهم لم يكونوا مكلفين بها ولا هم يهتدون اليها الا ان الجدل حرام ولو سلم فانما يكون حراما حيث
كان تعنتا ولجاجا بتلفيق الشبهات الفاسدة لترويج الآراء الباطلة ودفع العقائد الحقة كما قال الله تعالى و
جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق وقال ومن الناس من يجادل في الله بغير علم واما الجدل بالحق لاظهار الحق
وابطال الباطل فمامور به قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن

اعتمادا على ما تشهد به عقولهم

ودين العجائز من كلام السفيان

والنهي للصحابة عن الجدال و

عدم النقل والالزام لوضوح

الامر عندهم مع قلة الشبه و

اغمضية ما تطمئن به النفس ممنوعة

يعني ان ما ذكرتم من ان الاصول اغمض دلة من الفروع مسلم في غير
ما تطمئن به النفس واما فيه فمم بل انما الاغمضية فيما يرد به الشبه
لا في اصل الدلايل م د الموسوك عطر الله مضجعه

بل انما هي فيما ترد به الشبه و

المظنة تجري في المقلد فيتسلسل

او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور

مع زيادة احتمال كذبه والرجوع

الى المعصوم ليس بتقليد والاو

في غيره ممنوعة والسؤال عن

يعني ان السؤال المامور به في قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انما هو عن بشرية الانبياء السابقين
وكونهم رجالا لا غير بدليل ما قبله وهو قوله تع وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم ولا دليل فيه على وجوب
السؤال عن الاصول سواء الاكتفاء بالتقليد كما لا دليل فيه على وجوب السؤال عن الفروع بل الامر بالسؤال
مقصور على السؤال عن بشرية الانبياء اي يقيني وفيه ان السبب لا يخصص الحكم كما مر فالاولى ان يق الامر [illegible]

بشرية الانبياء السابقين هذه
خلاصة ادلة الطرفين وللبحث في
اكثرها مجال والى اشتراط القطع
يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله
الاعتصام المنهج الخامس في الترجيحات
الترجيح تقديم امارة على اخرى

في العمل بمؤداها الحاجبي اقتران
الامارة بما يقوى به على معارضها
ولا تعارض في قطعيين لاجتماع
النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح
في النقليين اما بالسند والمتن
او المدلول او الخارج فالسند

لانه احتمال الغلط وفيه [illegible] وجه الخلاف في ان السند العالي [illegible] العلا [illegible] الكسناد و
لذلك قال ابن الصلاح مرجوح باعتبار ندوره واعترض عليه بعض المعاصرين بان كلامه ليس الا لان
[illegible] السند ورجحه غير معقول وظني لكن هذا المعترض لم يفهم مقصد العلامة لانه قال مراده قدس سره ان
علو السند يقتضي الاعتماد عليه لندوره وطول العمر زيادة على العادة كما لو وجد ابن عصره على الكبر

بالعلو وكثرة الرواة وزيادة

الثقة والفقاهة والعربية

والفطنة والورع والضبط و

كثرة المزكين واعدليتهم بالرجال

وبالمباشرة والمشافهة والقرب

والجزم والحفظ ومخالطة العلما

وترجيح الرواية بالجزم من الراوي كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
على رواية من يقول اظنه قال كذا فيقدم رواية الجازم على
رواية غيره مع الموسوس عظر الله [illegible]

والتحمل

والتحمل بالغا وعدم التباس

الاسم بضعيف فصل واما المتن

فالمسند على المرسل والمفرع على

وقال بعضهم لو كان النقل لا يفيد القول الا المعصوم [illegible]
الا على القطع [illegible] وآجاب العلامة بان قول الراوي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا الذي لا يكون [illegible] قطع ذلك على انه في خبر الواحد لا يفيد
القطع فلا بد من حمله على معنى سمعته او رويته وامثالها الا [illegible]

المسموع والمسموع من الاصل

خبر احاد لا غير منه

على المشتبه والمؤكد على العاري

والحقيقة على المجاز واقربه

على ابعد واقله على اكثر

وهو على المشترك والخاص على العام

وغير المخصص عليه والفصيح على

غيره لا الافصح عليه والمنطوق

على المفهوم والموافقة على المخالفة

والاقتضاء على الاشارة ومتضمن

التعليل على عدمه والمنقول

بلفظه على ما بمعناه والعام

المخصص على الخاص المأول فصل

واما المدلول فالتحريم على

الاباحة والاثبات على النفي

وما تضمن درء الحد على الموجب

والعتق على عدمه وأما الخارج

فالمعتضد بغيره على عديمه وما فاضل

أظهر ومذكور سبب الورود

وما عمل به الأعلون وما دليل

تأويله أرجح ويتركب المرجحات

بمثنى وثلاث ورباع فصاعدا

فاتبع

فاتبع منها الأقوى والزم ما

هو أقرب للتقوى والحمد

لله على نعمائه

والصلوة

على سيد أنبيائه

وأصفيائه وأوليائه

فرغ من نقله الى البياض مؤلفه
اقل العباد عملا واكثرهم أملا
محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملى
عامله الله بلطفه الخفى والجلى
فى ثانى عشر اول شهور السنة

الثامنة

الثامنة من العشر الثانى بعد
الألف والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وسلم
تسليما كثيرا
كثيرا كذا صورة خط المصنف
فى نسخة الأصل اللهم اختم امورنا بالخير

قد فرغت من

تحرير هذا الكتاب بعون

الملك العلام الوهاب في يوم الأربعاء

تاسع عشر من الشهر الخامس من السنة

الثالث من العشرات الرابع من المائة

من الألف الثاني من الهجرة

المباركة وتعبنا أنا

الأقل الأحقر إمام قلي المؤمنين

والطلاب ابن حاج حسن الشهيد المضاجع

محمد المحمدي من قرأ مدينة طيبة نائين رضا

الله عن آبائه الذين عفي عن عملي قليلا

وأملي كثيرا في عمري الذي نوحي بتبليغ البشير النذير

... دوازدهم ... القعده
تاریخ پول ملا محمد
ببست پنجم ماه ذی القعده ۵
... سید باقر
اول ماه ...
... ملا محمد ابراهیم
ببست پنجم ۵۷ محرم

٦١٢٥٠

١٣٦٥٠ ... و نه صد مثقال [illegible]

٨١٩٠٠ ... هزار و دو لب رطل عراقی [illegible]

٨١ ٦٨ ... مقدار الكر وزنا ثالوث مثقال بوزن الملوك الاكبر من مقدار [illegible] الصغير

بمن شاه هزار و بیست و چهار مثقال صیرفی ... بناء على ان الكر الف ومائتا رطل عراقي ... وثلاثمائة وثمانون درهما

٣ ... ٢



الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما ... لا ... وتسعون مثقالا

والعراقي ... مئة واحد وثمانون

مثقالا ... والمثقال الصيرفي هو المثقال الشرعي ... فيكون الرطل

المدني مائة ... مثقالا ... ثمانية

... مائة وستين ... مثقالا

ونصفا